

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

الدكتور: قاوي السعيد

إعداد الطالبتين:

- سويح سمية

- مقيصة فايزة

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|--------------------|----------------|------------------|--------------|
| د. حمريط عبد الغني | | جامعة المسيلة | رئيسا |
| د. قاوي السعيد | | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د. رابعي ابراهيم | | جامعة المسيلة | مناقشا |

تاريخ المناقشة: 2024/06/12.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): منيضية قاييرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ: 11/08/2017
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحسونة 2017 / 08 / 07
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة السيد

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 08/08/2020

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ... لسمو... بيج... سميته... الصفة: طالب، أستاذ، باحث... طالب...
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 01917426... والصادرة بتاريخ...
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم... السياسية... قسم... الحقوق...
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: ... الاجتهاد... والقضائي... لمجلس... الدولة...

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06.11.2020

توقيع المعني (ة)

إهداء

بالحب والوفاء أهدي ثمرة جهدي:

إلى رمز المحبة وذروة العطف والحنان، ريحانة حياتي أُمي الغالية

حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة ودرع الأمان أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى رفيق دربي الذي كان لي سنداً وعوناً في مشواري زوجي الغالي.

إلى قرة عيني ونبض قلبي ابني "عبد المعز".

إلى الذين قاسموني لبن الفطرة إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل عائلتي الكريمة.

سويح سمية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين مصدرا عزتي وفخري اللذين دعماني وغمراني

بتحفيتهما حفظهما الله ورعاهم وأدامهم تاج على رأسي

إلى رفيق دربي وسندي زوجي الغالي

إلى نبض حياتي وزينتها أولادي الأعزاء

إلى إخوتي وأخواتي الذين لا تحلو الحياة بدونهم

إلى كل العائلة الكريمة

مقيصبة فايزة

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى أولاً الذي أكرمنا ونعمنا بسلوك طريق العلم، وأعاننا بتوفيق منه

لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور قاوي السعيد على ما أبداه من تعاون

وقبول للإشراف، ولم يبخل علينا بأفكاره القيمة ووقته وتوجيهاته.

كما نتوجه بخالص شكرنا إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه الخاص، على قبولهم

مناقشة هذا البحث.

فلكم منا سادتنا الكرام فائق التقدير والاحترام.

مقدمة

مقدمة:

تكلف هيئات قضائية إدارية بمهمة الفصل فيما ينشأ من منازعات إدارية بين الفرد المدعي والإدارة المدعى عليها وفق قواعد قانونية تتسم بالوضوح ولا يشوبها أي غموض، غير أنه يحدث وأن يجد القاضي الإداري نفسه أمام نص قانوني مبهم وغير واضح المعنى أو يحمل في طياته أكثر من معنى أو نص قانوني ناقص أو غير موجود أصلا للفصل في النزاعات المعروضة أمامه، مما يدفعه إلى التفسير القضائي لإزالة كل لبس حتى يتسنى له التطبيق السليم للقاعدة القانونية أو اللجوء إلى الاجتهاد القضائي كحل تتخذه الجهة القضائية لحسم النزاع المعروض أمامها.

وعليه فإن الاجتهاد القضائي يشكل حجر الزاوية في بناء النظام القانوني الإداري، حيث يعتبر من بين أبرز الأدوات التي تساهم في تطوير القانون وتلبيته مع المستجدات المجتمعية، كما يعتبر من أهم المصادر التي يعتمد عليها في القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، ذلك أن له صلة وثيقة بالمنازعة الإدارية حيث يمكن القول بأنه لا اجتهاد قضائي إداري دون وجود منازعة إدارية، وبالتالي فإن له علاقة وطيدة بالسلطة القضائية الإدارية.

ولقد احتل الاجتهاد القضائي الإداري دورا بارزا في وضع نظريات القانون الإداري ومبادئه حيث كان للقضاء الإداري الفرنسي دورا هاما في إنشاء قواعد القانون الإداري، كقانون مستقل عن القانون المدني وذلك مراعاة للطبيعة القانونية لروابط القانون الإداري، وقد كان المصدر التاريخي الذي استلهم منه المشرع الجزائري نظام مجلس الدولة الذي أسسه عندما تبنى نظام الازدواجية القضائية حيث حرصت الجزائر على وضع هيئة عليا يخول لها مسألة ممارسة الاجتهادات القضائية الإدارية رغم أنه مصدر غير رسمي في الجزائر إلا أن القاضي يلجأ إليه استثناء لحل النزاع.

تتمثل أهمية البحث في التعرف على حقيقة التطور الذي شهده القضاء الإداري في الجزائر ودور مجلس الدولة باجتهاداته القضائية في حل النزاعات المعروضة أمامه وكذا اجتهاد القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد عند انعدام وجود نص قانوني أو غموضه وسعيه لتحقيق العدالة، فالاجتهاد القضائي الإداري لا يقل أهمية عن دور التشريع نفسه ذلك أن القضاء الإداري هو قضاء استثنائي في الغالب.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة ودور هذا الأخير في خلق وتطوير القانون الإداري لما يتمتع به من سلطات واسعة واجتهاده في حل المنازعات المطروحة أمامه في ظل غياب النصوص القانونية أو غموضها أو عدم اكتمالها وتطبيقات هذه الاجتهادات.

تعود أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في:

- الميول الشخصي نحو دراسة القانون الإداري بكل تشعباته باعتباره من المواضيع الحديثة.
- البحث والتعمق في الدراسات المتعلقة بأعلى جهة قضائية إدارية والإلمام بالموضوع.
- إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية وتزويدها حول هذا الموضوع.

ولأسباب الموضوعية تتمثل في:

- المكانة الكبيرة التي يتميز بها مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في القضاء الإداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية.
- يعتبر من الموضوعات الحديثة العامة لأن الاجتهاد القضائي الإداري يعتبر ابتكار الحلول عند غياب النص القانوني.

وتكمن صعوبة البحث في أن موضوع الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة من الموضوعات الحديثة وهذا ما انعكس بدوره على نقص مراجع البحث المتخصصة، وكذا الدراسات فلا يكاد

يوجد كتاب جامع لكل جزئيات هذا الموضوع، وكذلك قلة الاجتهادات القضائية المنشورة وصعوبة الحصول عليها.

باعتبار أن لمجلس الدولة مهمة أساسية وأصلية هي ممارسة الاجتهاد القضائي وضمان توحيدة والسهرة على ذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه، من خلال نظامه القانوني وتطبيقاته؟

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يفرض تحديد طبيعة المنهج المتبع، لذا فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في وصف المبادئ والقرارات المتعلقة بالاجتهاد القضائي الإداري كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل عناصر موضوع البحث والنصوص القانونية، مع اعتماد المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، يندرج تحت كل فصل مبحثين، حيث يتضمن الفصل الأول النظام القانوني للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، ويتفرع إلى مبحثين الأول يتعلق بالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة بين الإطار المفاهيمي والأساس القانوني، والثاني يتعلق بالمرجعية التاريخية للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

أما الفصل الثاني فيتضمن تطبيقات الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة ويتفرع منه مبحثين الأول يتعلق باجتهادات مجلس الدولة في إرساء دعوى الإلغاء أما الثاني فيتعلق باجتهادات مجلس الدولة في إرساء دعاوى القضاء الكامل.

الفصل الأول

النظام القانوني للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

الفصل الأول: النظام القانوني للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

إن اجتهاد مجلس الدولة يعد وسيلة من وسائل الاستقرار ومظهرا من مظاهر الدولة الحديثة فبحث القاضي الإداري عن الحلول في حال عدم وجود نص يعتبر اجتهادا قضائيا، وعدم وجود تنظيم قانوني يدفع بالقاضي إلى ابداع حلول تفصل في المنازعات المعروضة أمامه.

وللإحاطة بالاجتهاد القضائي تناولنا في المبحث الأول الاجتهاد القضائي الإداري بين الإطار المفاهيمي والقانوني، أما في المبحث الثاني فتناولنا المرجعية التاريخية للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

للاجتهاد القضائي في مجال القانون دور بالغ الأهمية والأثر، ولا يكاد يقل في أهميته عن التشريع نفسه، فهو يسهم في تطوير القانون وتحديد معنى النصوص القانونية، وهذا يدفع بنا إلى ضرورة معرفة الإطار المفاهيمي للاجتهاد القضائي (المطلب الأول) والأساس القانوني للاجتهاد القضائي وحالاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاجتهاد القضائي الإداري

يضيف الاجتهاد القضائي على القانون طابع الجدة ومواكبة الظروف الجديدة في المجتمع ويحدد مداه وأبعاده، حيث أن دور القاضي لا يقتصر على تطبيق القانون فقط إنما يمتد لإنشاء القاعدة القانونية من خلال اجتهاداته،¹ لذا سنتناول مفهوم الاجتهاد القضائي في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني.

¹ -حليم حاج علي، علي باديس، أثر تعدد اختصاصات مجلس الدولة الجزائري على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محند أكلي أولجاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 42.

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي

سنتناول في مفهوم الاجتهاد القضائي تعريف الاجتهاد القضائي، وتعريف الاجتهاد القضائي الإداري

أولاً: تعريف الاجتهاد القضائي

لم يتفق الفقه على مدلول واحد للاجتهاد القضائي، وهو ما فتح الباب لفقه القانون والقضاء الإداريين لتقديم مفاهيم متعددة للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.¹

1- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد، قيل الجَهْدُ المشقة، الجُهْدُ الطاقة، ومن قولك إجهَدُ جَهْدَكَ في هذا الأمر أي ابْلُغْ غايتك، وعلى هذا فالاجتهاد لغة هو (استفراع الوُسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة).²

أما اصطلاحاً: فيعرف بأنه: (مجموعة القواعد القانونية غير المقننة التي يستتبتها القاضي من ضمير الجماعة وروح التشريع ومبادئ العدالة عند غياب القواعد التشريعية التي تحكم المنازعة المعروضة عليه).³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الاجتهاد، وهذا شيء طبيعي طالما ترك جدل التعريفات للفقهاء ورجال القضاء⁴، فالمادة **179** الفقرة الثالثة من الدستور، نصت على أن

1 - علاء الدين قليل، الطابع الاجتهادي للقضاء الإداري في ظل التوجهات الحديثة (دراسة تحليلية في ضوء التشريع والفقه المقارن)، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، تاريخ النشر: 2023/05/31، ص 655.

2- علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، المجلد 4، دار الصميعي، ط1، 2003، ص 197.

3 - إيمان أحمد يعكوب، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2022، ص 59.

4 - ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 30-31.

مجلس الدولة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وهو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة الثانية من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم¹، وبالرجوع إلى المادة 1 الفقرة الثانية من الأمر 58/75² المؤرخ في 13/05/2007 المتضمن القانون المدني نجد أن المشرع نص على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

كذلك لم يظهر تعريف الاجتهاد في أحكام القضاء وإنما تجسد ذلك عمليا في العديد من القرارات³، لكن يظهر بأن آراء الفقهاء وأحكام القضاء ليست مصدرا للقانون الجزائري، ومعنى ذلك أن الفقه والقضاء لا يعتد بهما كمصادر للقانون ولا يلتزم القاضي بأي منهما في إصدار أحكامه⁴.

2- تعريف القضاء لغة واصطلاحا:

للقضاء لغة: عدة معان، فهو مصدر من الفعل قضى يقضي قضاء بمعنى الحكم وأصله قضاي لأنه من قضية وجمعه أقضية، والقضايا هي الأحكام وأصله القطع والفصل⁵.

¹ القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 07-06-1998.

² - أمر 58-75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المجلد رقم 78 لسنة 1975، المؤرخة في 30/07/1978، المعدل والمتمم في القانون 05-10، المؤرخ 20 جوان 2009، الجزء رقم 44 سنة 2015، الجزء الثاني، ص1272.

³ - سمية أوشن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه في قانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021-2022، ص14.

⁴ - حسين فريجة، الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص12.

⁵ - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، 1994، ص 186.

أما اصطلاحاً فيعرفه الأستاذ محمد مصطفى الزحيلي بأنه: "سلطة الفصل بين المتخصصين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية"¹.

ثانياً: تعريف الاجتهاد القضائي الإداري:

اتجه الفقه في تعريفهم للاجتهاد القضائي الإداري على أساس المعيار العضوي بالنظر إلى الجهة القضائية المصدرة للاجتهاد فإذا كان الاجتهاد القضائي صادراً عن جهة قضائية إدارية اعتبر اجتهاداً قضائياً إدارياً، أما تعريفهم وفقاً للمعيار الموضوعي فينظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه الجهة القضائية الإدارية، فإن كان قرارها يتضمن حلاً للمنازعة أو يتضمن موقفاً جديداً في مسألة قانونية معينة أو تغيير أو إلغاء لموقف قضائي سابق فإن هذا القرار يعد اجتهاداً قضائياً إدارياً، أما التعريف حسب المعيار الشكلي فيعد المقرر اجتهاداً قضائياً إدارياً، إذ تضمن شكليات خارجية خاصة به من خلال طريقة تحريره والتي توحى بأن هذا المقرر هو اجتهاد قضائي إداري².

الفرع الثاني: خصائص الاجتهاد القضائي الإداري

للاجتهاد القضائي عدة خصائص منها:

أولاً: ارتباط القانون الإداري بالقضاء الإداري وعدم إمكانية الفصل بينهما

لا يمكن دراسة القانون الإداري إلا إذا كان هناك قضاء إداري فقد كان لأسبقية ظهور القضاء الإداري الفرنسي الفضل في جعله قانوناً مستقلاً خاصاً وهذه الخصوصية تضاف إلى

¹ - صلوح المكي، الاجتهاد القضائي في الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2020-2021، ص23.

² - سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018-2019، ص19، 20.

الاجتهاد القضائي الإداري، لكون القانون الإداري يختلف عن القانون المدني في مبادئه ونظرياته الأمر الذي يقتضي اختلاف الاجتهاد فيه¹.

ثانيا: ارتباط الاجتهاد القضائي الإداري بأساس النظام السياسي والقانوني للدولة

الملاحظ على اجتهاد القضاء الإداري أنه في غالب الأحيان يضمن أحكامه جملة من المبادئ العامة من مطلق اجتهاده، وهو لا يستند في شأنها إلى مصدر محدد، بل يعتمد في محاولة استنباطها على الأسس التي يستقر عليها النظام السياسي والقانوني للدولة والمجتمع².

ثالثا: الواقعية ومراعاة الظروف المحيطة بالنزاع

عندما يجتهد القاضي الإداري في الكشف عن قاعدة القانون الواجبة التطبيق ليصدر حكمه على أساسها إنما يجري موازناته بين ما يصدره من أحكام وبين الظروف المحيطة بالنزاع على خلاف القاضي المدني، ولذلك تميزت أحكام القضاء الإداري بالمرونة والواقعية³.

رابعا: تجاوز القاضي الإداري لدوره كحكم في النزاع.

يعتبر القاضي الإداري في تأديته لمهامه كالقاضي العادي إلا أن دوره أبعد فهو يجد نفسه مضطرا لصياغة مبادئ تشريعية لا تستند إلى نص تشريعي، فعند عدم وجود نص يلجأ القاضي الإداري إلى ابتداع حلول قانونية⁴.

¹ - سمية أوثن، المرجع السابق، ص 23.

² - أسماء عوامرية، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، 2014-2015، ص 13.

³ - عبد الجليل مفتاح، مصطفى بخوش، دور القاضي الإداري: وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها؟، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2005، ص 117.

⁴ - سمية أوثن، المرجع السابق، ص 23، 24.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاجتهاد القضائي وحالاته

منح للقاضي الإداري دورا بارزا في حله للمنازعات الإدارية باستتباط مبادئ قانونية للوصول إلى نتيجة مرضية فيلجأ إلى وابتداع قواعد وأحكام يستند فيها لمصادر القانون الإداري عند عدم وجود نصوص قانونية أو نقصها وعدم ملاءمتها.

سنتناول في الفرع الأول مصادر الاجتهاد القضائي وفي الفرع الثاني حالاته.

الفرع الأول: مصادر الاجتهاد القضائي

هناك مصادر تساهم مباشرة في خلق وإنشاء القاعدة وأخرى لا تدخل في إنشائها ولكن تقوم المادة الأولية للقاعدة.¹

أولاً: المصادر المكتوبة للاجتهاد القضائي الإداري

ويقصد بها القاعدة التي تضعها السلطة المختصة، وفي مقدمة المصادر المكتوبة نجد:

1- المعاهدات الدولية:

قد يجد القاضي نفسه أمام منازعة يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون الدولي، وهو ما يجعله يستند إلى المعاهدات الدولية للوصول إلى حل للمنازعة المعروضة أمامه، ومنه تعد المعاهدات الدولية أحد أهم المصادر التي يستند لها القاضي عند اجتهاده.²

2- الدستور:

تعد القاعدة الدستورية المصدر الأساسي والرسمي للاجتهاد القضائي الإداري، وبموجبها يستمد القاضي الإداري صلاحياته كغيره من القضاة، بحيث يعتمد في حل المنازعة على

1 - أسماء عوامرية، المرجع السابق، ص 29.

2 - جمال سايس، رشيد خلوفي، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، ط1، الجزائر 2015، ص 232.

أحكام الدستور، وقد تطور دوره في تكريس مصادر الإجتهد الإداري وفقا لدستور 1996 وتعديلاته.¹

3- القانون (التشريع العادي):

يشكل القانون بمعناه الضيق المصدر الرئيسي للقانون الإداري ذلك أن أغلب جوانب الإدارة العامة تنظمها وتحكمها قواعد واردة في قوانين متعددة صادرة عن السلطة التشريعية، فقد ورد في القانون المدني العديد من القواعد المتعلقة بالإدارة العامة، مثال ذلك ما ورد في المادة 49 من تحديد الأشخاص الاعتبارية والمادة 677 التي تحدد القيود والشروط المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.²

4- التنظيم (التشريع الفرعي):

تصدر هيئات الإدارة العامة قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة لا تختلف عن تلك الصادرة عن السلطة التشريعية، إذا ما أخذنا في تكييفها بالمعيار الموضوعي لذا تسمى تشريعا فرعيا وتسمى بالتنظيم في القانون الجزائري.³

5- القضاء:

يقصد به مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري والتي يتم استخلاصها من النصوص القانونية إن وجدت أو إنشائها بواسطة القضاء الإداري، فالقاضي كثيرا ما يجد نفسه مضطرا لصياغة مبادئ قانونية والتي تصبح ملزمة للإدارة والأفراد، وبالتالي يقوم بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية.⁴

1 - حليم حاج علي، علي باديس، المرجع السابق، ص 47.

2 - إبراهيم بن حليمة، تطور مصادر القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2006، ص 159.

3 - المرجع نفسه، ص 160.

4 - حليم حاج علي، علي باديس، المرجع السابق، ص 49.

6- الفقه:

يعتبر الفقه من المصادر غير الرسمية للقانون بصفة عامة، ومع ذلك فإن له أثر كبير في تكوين القناعة الشخصية للقاضي في إظهاره لحكم القانون في المنازعات التي تنعدم فيها النصوص القانونية أو يشوبها نقص أو غموض.¹

ثانياً: المصادر غير المكتوبة للاجتهاد القضائي الإداري

تشكل القواعد القانونية غير المكتوبة سند للمصادر المكتوبة.

1- العرف الإداري:

يقصد به القاعدة التنظيمية الناشئة من تكرار السلطة الإدارية المختصة لأعمال إدارية فردية، واقتران هذه القاعدة بالالتزام بالإدارة بها وقبول الأفراد لحكمها.² والعرف الإداري هو اعتياد الإدارة على اتباع مسلك معين بصورة دائمة ومنتظمة ومستمرة مع الشعور بالزامية اتباع هذا المسلك بصدد الحالات المماثلة.³

2- المبادئ العامة للقانون:

المبادئ العامة للقانون قواعد قانونية غير مكتوبة ترسخت في وجدان الأمة نتاج ضرورات اقتصادية واجتماعية، يكتشفها القاضي ويعترف بالزاميتها وبواجب احترامها، غير أن هناك العديد من القواعد التي يطبقها الاجتهاد القضائي "دون نص" لا يمكن اعتبارها جميعاً

¹ - حليم حاج علي، علي باديس، المرجع السابق، ص50.

² - برهان خليل زريق، نحو نظرية عامة في العرف الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، 1986، ص28.

³ - علي مخلف حماد، العرف الإداري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد العاشر، 2015، ص385.

مبادئ قانونية، فكثير منها تعد مجرد حلول اجتهادية قضائية يضطر القاضي لصياغتها بنفسه لاستدراك سكوت النصوص أو لتفسيرها.¹

الفرع الثاني: حالات الاجتهاد القضائي

لتحقيق المصلحة العامة والخاصة على القاضي أن يبتدع حلا مناسباً لطبيعة النزاع في حالة غياب نص أو غموضه أو تناقض مع نصوص أخرى.

أولاً: في حالة انعدام وجود النص التشريعي أو غموضه

غالباً ما يجد القاضي نفسه في مواجهة انعدام النصوص التشريعية التي تتناسب مع النزاع المطروح عليه، وقد نجد النص التشريعي لكن يواجه غموض هذا النص وفي كل الحالات فهو ملزم بالفصل في النزاع.²

1- حالة انعدام وجود النص التشريعي:

لا يواجه القاضي عند تطبيقه للنصوص القانونية مشكلة غموضها أو تعارضها فقط، بل يواجه مشكلة عدم وجود نص يحكم المسألة إذ لا يقف جهد القاضي واجتهاده عند تفسير النص بل يمتد إلى حالة النقص الذي يعتريه، فقد يصدر نص قانوني دون مراسيمه التنفيذية ما يدفع القاضي إلى البحث عن الحل المناسب من مجموعة المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة.³

¹ - شيلي محمد ولد علي شيلي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، جوان 2018 ص738-739-740.

² - سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص163.

³ - عجالي بخالد، دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة التاسعة، العدد الثاني، 2019، ص870.

وقد لا يتسع النص لوضع قانوني جديد لم يكن معروفا في أذهان من وضع النصوص نتيجة تغيرات اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون المدني يتضح أن المشرع الجزائري يعترف بوجود النقص في التشريع، وأن التشريع مهما بلغت صياغته وتطوره لا بد أن تعثره نقائص.¹

2- حالة غموض النص التشريعي:

قد يتبادر إلى الذهن أن القاضي لا يتدخل لإنشاء قاعدة قانونية إلا عند عدم وجود نص تشريعي إلا أن هذا القول تعوزه الدقة إزاء كشف الدور الإيجابي للقاضي الإداري حتى في حالة وجود نص، فقد يكون النص غامضا وهنا تبدو الحاجة الملحة لتدخل القاضي لإزالة هذا الغموض، وقد يكون النص واضحا لكن يحتمل أكثر من معنى وهنا تبدو الحاجة أكثر من قبل لتدخل القاضي الإداري لبيان المعنى المقصود، حيث أن له أن يفسر القاعدة القانونية تفسيرا واسعا أو تفسيرا ضيقا حتى يتفق النص التشريعي مع المبادئ العامة أو مع إرادة المشرع الضمنية دون الخروج عن النص أو معارضته.²

ثانيا: القانون الإداري في مواجهة عدم إعداد النصوص التطبيقية:

لا تكون رقابة القاضي الإداري على القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية فقط على الأعمال الإيجابية، بل تشمل الأعمال السلبية التي تتمثل في الامتناع عن إصدار هذا النوع من القرارات ذات الطابع التطبيقي، وقد تطرق مجلس الدولة لهذه الحالة فيما يخص وضعية الأجور والمنح المتعلقة بقضاة مجلس المحاسبة، حيث اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 2007/07/12 أن القانون عندما يكرس حقا ويوقفه على نصوص تطبيقية فإن الحكومة

¹ - عجالي بخالد، المرجع السابق، ص 830.

² - نورهان رمضان، دور القاضي الإداري في تطوير القانون، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت قسم الحقوق، 2014-2015، ص 17.

ملزمة قانونا باتخاذ جميع التدابير من أجل جعل هذا الحق فعليا ولا تتمتع في هذا المجال إلا باختصاص مقيد.¹

المبحث الثاني: المرجعية التاريخية للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

كان الاجتهاد القضائي في روما يعني علم القانون العلم الذي يجب أن يكون متولدا من لمسة مطبوعة بالحكمة والبصيرة والحذر، أما اليوم فتتطبق على القواعد القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم، وفي فرنسا ساد الشعور عقب حقبة الثورة بأن القانون يجب أن يكون مكتوبا في التشريع، وبالتالي حكم على الاجتهاد القضائي للمحاكم بالاستبعاد لكن تم الرجوع بعدها لضرورة الاجتهاد القضائي.

من خلال ذلك سنتناول تطور الاجتهاد القضائي في الجزائر في المطلب الأول، ومدى تأثير الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري بالاجتهاد القضائي الفرنسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في الجزائر

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري،² لذا سنتناول في الفرع الأول القضاء الإداري في ظل نظام الوحدة ونظام الازدواجية وفي الفرع الثاني مجلس الدولة كهيئة مختصة بالاجتهاد القضائي.

¹ - عجالي بخالد، المرجع السابق، ص 149، 170.

² - عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1988، ص 26.

الفرع الأول: القضاء الإداري في ظل نظام الوحدة ونظام ازدواجية

تعتبر العلاقة بين الاجتهاد القضائي الإداري والجهات القضائية الإدارية علاقة وثيقة، وتتقسم الأنظمة القضائية في العالم إلى نوعين، الأنظمة القضائية التي تعتمد على وحدة القضاء والأنظمة التي تعتمد على ازدواجية القضاء، وقد اعتمدت الجزائر على النظامين القضائيين عبر مرحلتين مختلفتين.¹

أولاً: القضاء الإداري في ظل نظام الوحدة

نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام القضائي الذي يضمن جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي، واختصاص هذه الجهة القضائية الواحدة عام وشامل لكل أنواع المنازعات القضائية.²

كان النظام القضائي في الجزائر قبل الاستقلال مرتبطاً بالنظام القضائي الفرنسي، حيث أن نظام ازدواجية القضاء الفرنسي هو الذي كان مطبقاً أثناء الفترة الاستعمارية، كما أسست الجزائر ثلاث مجالس ولايات في كل من العاصمة، قسنطينة، ووهران، وعندما تم إصلاح الهيئات في فرنسا سنة 1953 تحولت مجالس الولايات الثلاث في الجزائر إلى محاكم إدارية بتشكيلة خاصة وباختصاصات مختلفة عن اختصاصات المحاكم العدلية، لكن الجزائر استمرت في العمل بنظام الازدواجية القضائية، من أجل محاولة احتواء المشاكل المتعددة المتعلقة بالجهاز القضائي، فصدر الأمر رقم 62-17 المؤرخ في 10 جويلية 1962 المتعلق بالصيغة التنفيذية للأحكام التي تحمل اسم الدولة الجزائرية، وأصبحت الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري وليس الفرنسي، ثم صدر البروتوكول القضائي المبرم بتاريخ 28 أوت 1962 بين الجزائر وفرنسا الذي تم بمقتضاه إحالة ملفات الجزائريين من محكمة النقض ومجلس

¹ - سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص 100.

² - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ط (ديوان) 2006، ص 95.

الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية، وأهم نص قانوني صدر في هذه الفترة هو القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962، والذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة مالم تصطدم بالسيادة الجزائرية، أما بالنسبة لمرحلة الإصلاح القضائي فقد كانت سنة 1965 سنة حاسمة مع صدور الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، الذي تضمن توحيد الهياكل القضائية مع الإبقاء على المجلس الأعلى كهيئة قضائية عليا يليه مجلس قضائي لكل ولاية، وتتبعه مجموعة من المحاكم، وتم دمج المحاكم الإدارية الثلاث في المجالس القضائية على شكل غرف إدارية كأول درجة و الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي تعبر جهة استئناف وجهة أول وآخر درجة.¹

بدأ العمل بالأمر 65-278 في جوان 1966 وأنشئ 15 مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة²، ووضعت المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف والمحاكم مكان المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء: الجزائر_ قسنطينة_ وهران، ونقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية، وبذلك يكون قد وضع حدا للازدواجية القضائية وتبني نظام وحدة القضاء.³

ثانيا: القضاء الإداري في ظل نظام الازدواجية

المقصود بنظام القضاء المزدوج هو أن الوظيفة القضائية في الدولة تتولاها جهتان قضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما، فتوجد من ناحية أولى جهة القضاء العادي التي تتشكل من المحاكم العادية المختلفة تحت رئاسة محكمة عليا تختص بالفصل في منازعات

1 - سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص ص 101-107.

2 - حسين مصطفى حسني، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 1999.

3 - عمار بوضياف، النظام القضاء الجزائري، دار ربحانة، ط 2003، ص 200.

الأفراد فيما بينهم إلى جانب توقيع العقوبات الجنائية، ومن ناحية ثانية توجد جهة قضاء إداري مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة.¹

كانت الدولة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي لها تطبق النظام الإسلامي في تنظيم وإدارة مؤسسات وشؤون الدولة في كل المجالات، إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية، ومن بين فروع قضاء المظالم الذي يعد أصل تاريخي لنظام القضاء الإداري.²

وباستحداث دستور سنة 1996، تبنى المشرع صراحة نظام الازدواجية القضائية، وذلك بموجب المادة 152 منه، والتي تضمنت الإبقاء على الجهات القضائية مثل المحكمة العليا والمجالس القضائية بينما تم تأسيس كذلك لجهات قضائية أخرى تمثلت في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع.³

الفرع الثاني: مجلس الدولة كهيئة مختصة بالاجتهاد القضائي

تم إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

أولاً: مفهوم مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية وهو الذي يحدد لنا الاختصاصات القضائية، ويقوم بالفصل في الدعاوى الموضوعية ضد السلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية.⁴

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 105.

2 - اسمهان قاني، أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، 2022-2023، ص 22.

3 - المرجع نفسه، ص 40.

4 - مصطفى بن سليمان، عبد الوهاب يعيثي مبارك، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2022، ص 1.

1- تعريف مجلس الدولة:

تباين الفقه في تعريف مجلس الدولة حيث يعرفه البعض بأنه: "الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن بدوره توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد"، وهناك من ذهب إلى كونه أعلى قمة في الهرم القضائي الإداري وله وظيفة قضائية مزدوجة متمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ووظيفة استشارية من خلال إبداء الرأي في مشاريع القوانين من قبل الأمانة العامة للحكومة.¹

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف مجلس الدولة صراحة، واكتفى بعرض اختصاصه وتنظيمه وسيره، في المادة 152 من دستور 1996 والمادة 179 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".²

2- الإطار القانوني لمجلس الدولة:

يشتمل الإطار القانوني لمجلس الدولة على نصوص ذات طابع دستوري، تشريعي وتنظيمي والنظام الداخلي.

أ- الإطار الدستوري:

تعتبر المادتين 152-153 من دستور 1996 المصدر القانوني الأسمى لمجلس الدولة وتحقق في نفس الوقت تكريسه الدستوري من حيث وجوده وتسميته.³

1 - لزهارى قنات، عفيف أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، قسم الحقوق، 2022-2023، ص9.

2 - المرجع نفسه، ص10.

3 - ياسين طهراوي، خلوفي رشيد، مجلس الدولة، بن خلدون، الجزائر، 1999، ص62.

ب- الإطار التشريعي:

يشمل الإطار التشريعي من نصوص لها علاقة مباشرة به والمتمثلة في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المعدل بالقانون العضوي رقم 11/22¹ الذي ينظم ويحدد اختصاص مجلس الدولة ونصوص أخرى مثل القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق بمحكمة التنازع، وكذلك القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/11/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.²

ت- الإطار التنظيمي:

صدرت عدة مراسيم تطبيقا للقانون العضوي 98-01 المذكور أعلاه وتخص هذه المراسيم المواضيع التالية: المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، المرسوم الرئاسي رقم 98-251 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، مراسيم تنفيذية أخرى متعلقة بالقضايا التي لا زالت مطروحة على الغرفة الإدارية العليا وبالموظفين الإداريين والتقنيين لمجلس الدولة.

ث- النظام الداخلي لمجلس الدولة:

تنص المادة 19 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أن النظام الداخلي يحدد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، ويقوم بإعداد هذا النظام مكتب مجلس الدولة.³

¹ - القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 09/06/2022، المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسييره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 4، 2022/06/16،

² - ياسين طهراوي، خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 62.

³ - المرجع نفسه، ص 62، 63.

3- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:

يقصد بأعضاء مجلس الدولة الموظفون الذين يمارسون وظيفة فنية والذين يحكمهم قانون مجلس الدولة نفسه، ويخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاء أي القضاة دون الموظفين الإداريين الذين يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ويوزعون حسب وظائفهم إلى قسمين، قضاة الحكم والاستشارة من جهة وهم رئيس مجلس الدولة ونائبه، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، ومن جهة ثانية قضاة النيابة وهم محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، وعند قيامه بمهامه القضائية فيتشكل المجلس من رئيس، ومستشار مقرر، ومستشار، بالإضافة إلى محافظ الدولة سواء كان ذلك أمام العرف أو الأقسام، وقد تتغير وتتوسع هذه التشكيلة عندما يمارس وظيفته الاستشارية فيستعين بذوي الخبرة للإدلاء بأرائهم.¹

ثانيا: تنظيم هيئات مجلس الدولة واختصاصاته.

1- تنظيمه:

يتضمن مجلس الدولة هيئات ثلاثة: قضائية، استشارية، وتنظيمية.

أ- الهيئات القضائية لمجلس الدولة:

نصت عليها المادة 30 من القانون العضوي لمجلس الدولة" يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام"، فتنظيم مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية يتشكل من غرف وأقسام حسب المادة 33 من القانون العضوي 01/98 تفصل في القضايا الإدارية المعروضة على المجلس والتي لا تشكل تراجعا في اجتهاد سابق حسب المادة 14 و33 من القانون العضوي 01/98، أما بالنسبة لتنظيم المجلس للفصل في حالة الضرورة فهو

¹ - سمية أوثن، المرجع السابق، ص35.

يتشكل من الغرف مجتمعة حسب المادة 31 لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن اجتهاد قضائي سابق¹.

ب- الهيئة الاستشارية لمجلس الدولة:

ويتعلق الأمر باللجنة الاستشارية التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية من خلال الآراء التي يقدمها المجلس، حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالعمل الإداري الذي تمارسه السلطة التنفيذية، ويمكن أن يكون طلب الاستشارة إلزامياً أو اختيارياً، وفي كل الأحوال فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الاستشارة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك.²

ت- الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة:

ويقصد بها الهياكل التي لا تمارس الوظائف القضائية أو الاستشارية وتتمثل في: مكتب مجلس الدولة، كتابة ضبط المجلس، وأمانة المجلس.³

2- اختصاصات مجلس الدولة وأثرها على حركة الاجتهاد القضائي

أ- اختصاصات مجلس الدولة:

يتضمن اختصاصه كمحكمة ابتدائية، ومحاكمة استئناف، ومحاكمة نقض.

- مجلس الدولة محكمة ابتدائية:

هناك منازعات فرض المشرع عرضها ابتدائياً ونهائياً على مجلس الدولة وهي: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات

1 - سمية أوثن، المرجع السابق، ص30.

2 - لزهراري قتال، أحمد عفيف، المرجع السابق، ص 26،

3 - سمية أوثن، المرجع السابق، ص31.

العمومية الوطنية والمنظمات العمومية والوطنية والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.¹

- مجلس الدولة محكمة استئناف:

يفصل مجلس الدولة في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.²

- مجلس الدولة محكمة نقض:

طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائيا عند المحاكم الإدارية وكذا الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة.³

ب- أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على حركة الاجتهاد القضائي

أدى غياب محاكم إدارية تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف إلى إبعاد مجلس الدولة عن وظيفته الطبيعية لفترة طويلة، بغض النظر عن الإشكالات التي تثيرها هذه المسألة عمليا، استمر الوضع إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2022 التي استحدثت فيها المشرع محاكم إدارية للاستئناف الذي من شأنه أن يرتب عدة آثار منها تعزيز مبدأ التقاضي على

¹ - عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2005، ص94.

² - حورية لشهب، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2012، ص251.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص95.

درجتين، وإعادة مجلس الدولة لوظيفته الطبيعية، وتخفيف الضغط على مجلس الدولة، وحصر اختصاصاته وضبطها يساهم في الرفع من أداء هذه الهيئة في مجال الاجتهاد القضائي.¹

وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13² جاء بأحكام جديدة ومهمة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري خاصة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.³

إلا أن منح مجلس الدولة الاختصاص القضائي كجهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية، وكذلك اختصاصه كجهة تفصل ابتدائيا ونهائيا بموجب نصوص خاصة، من شأنه أن يمس بالأحكام الدستورية وإتقال المجلس بالمنازعات الإدارية مما يؤثر سلبا على مهمة الاجتهاد القضائي وينتهك مبدأ التقاضي على درجتين.⁴

المطلب الثاني: مدى تأثير الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري بالاجتهاد القضائي الفرنسي.

إن نشأة مجلس الدولة الفرنسي وقربه من الإدارة أعطى له خبرة في شؤون الإدارة التي كان لها الأثر في تطور القانون الإداري، فالمبادئ الأساسية والحلول هي عمله أساسا، وقد لعبت الظروف التاريخية في فرنسا دورا هاما في إرساء مبادئ تتلاءم وطبيعة ما يعرض أمامه

¹-فارس مزوزي، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، تاريخ النشر 2023/11/30، ص451، 453، 455.

²- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - فهيمة بلول، المستندات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، العدد الرابع، ص494.

⁴-حاج مختار بوداعة، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر 2023/03/19، ص 1912 و 1913.

من نزاع، أما في الجزائر فإن النظام القضائي قد مر بمراحل عديدة حيث تغير تشكيل الهيئات القضائية المختصة خلال الفترة الاستعمارية حسب تطورات الأوضاع في فرنسا.¹

وعليه فقد خصصنا الفرع الأول لدور الاجتهاد القضائي في إنشاء قواعد القانون الإداري في الجزائر وفرنسا أما الفرع الثاني فخصصناه لتعامل القضاء الإداري الجزائري مع نظريات القانون الإداري.

الفرع الأول: دور الاجتهاد القضائي في إنشاء قواعد القانون الإداري في الجزائر وفرنسا

من أجل بيان وإثبات الدور الأساسي الذي لعبه القضاء الإداري في إنشاء وابتكار قواعد القانون الإداري الفرنسي، سيتم التطرق إلى الطابع القضائي للقانون الإداري الفرنسي والجزائري (أولاً) ثم نسبية دور القاضي في إنشاء قواعد القانون الإداري (ثانياً).

أولاً: الطابع القضائي للقانون الإداري الفرنسي والجزائري

تعتبر حادثة نشأة القانون الإداري من أبرز الأسباب التي جعلت من هذا القانون قضائياً، فنظرية القانون الإداري بالمفهوم الضيق لم تنشأ إلا بنشأة القانون الإداري الذي تحقق وجوده بصورة واضحة في حكم بلانكو الشهير سنة 1873، وما يبرر قضائيته كونه قانون غير مقنن، فهو ليس مدونة قوانين، وعدم قدرة المشرع الفرنسي على كتابة أي تقنين للقانون الإداري يعود إلى افتقاده المادة الأولية لصياغته، إضافة إلى انشغال مجلس الدولة في ظل حكم نابليون بإعداد خمس مدونات متعلقة بالقانون الخاص، وبالتالي فإن الفراغ القانوني الذي واجه القاضي الإداري حيال كل منازعة دفعه بالضرورة إلى عرض دوره الاجتهادي وابتكاره

¹ - نورهان رمضان، المرجع السابق، ص 6، 7.

للقاعدة القانونية التي يعتمد عليها من أجل حل النزاع، هذه الحلول اعتمدها المشرع لاحقا، فالقاضي الإداري ملأ الفراغ الذي عجز المشرع الفرنسي عن سده.¹

إن إسباغ الطابع القضائي على القانون الفرنسي راجع إلى محدودية التشريع وصعوبة إحاطة نصوصه لما سيحدث من وقائع، ومن جهة أخرى تفسر الصفة القضائية للقانون الإداري بعدم صلاحية القانون الخاص على المنازعة الإدارية، فلا يجوز إخضاع الإدارة للقواعد التي يخضع لها أشخاص القانون الخاص، فكان إخضاع الإدارة لقواعد القانون الخاص أحد الحلول للفرار من مشكلة سكوت المشرع، لكن رفض مجلس الدولة هذا الأمر بشدة واختصت محكمة التنازع بتحديد حدود اختصاص كل هرم قضائي تبعا لقرار بلانكو الذي من خلاله فقد مجلس الدولة دوره التشريعي وبدأ بتطوير دوره الاجتهادي في القانون الإداري.

وعليه فمهما بلغت التشريعات المتعلقة بالقانون الإداري الفرنسي حاليا، لا يعدو أن يكون هذا القانون سوى قانون قضائي في المقام الأول والأخير، وأن جل تشريعاته ليست إلا تطبيق وتنقيح لعمل القاضي الإداري الاجتهادي.²

أما البحث عن مسألة مدى اعتبار القانون الإداري في الجزائر ذو طبيعة قضائية أم لا، في حقيقة الأمر الدارس للقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يجدها لا تحتوي على اجتهاد ذي قيمة إنشائية ذلك لأخذ القانون التشريعي الإداري حيزا كبيرا، وعندما تتاح الفرصة تحجم تلك الهيئات عن الاجتهاد لذا فإن غياب خاصية "القضائية" عن القانون الإداري في الجزائر يعود لاختلاف الظروف التاريخية لتشكّل النظام القانوني الجزائري واعتماد

¹ - منال بن شناف، جازية لشهب صاش، الاجتهاد القضائي الإداري بين تراجع في فرنسا وعدم اكتماله في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص407.

² - المرجع نفسه، ص408.

النظام الموحد بعد الاستقلال، وبالتالي عدم الاعتراف بالخصوصية الفرنسية للقانون الإداري التي تعطي فيه الطابع القضائي للقانون الإداري.¹

ثانيا: دور القاضي الإداري في إنشاء قواعد القانون الإداري

يعتبر القضاء الضمانة الأساسية لتكريس دولة القانون عبر سعيه للفصل في المنازعات التي تعرض أمامه، فيقوم القاضي بتطبيق القواعد القانونية حفاظا على مبدأ المشروعية، ويمنع المساس بهذا المبدأ من قبل جهة الإدارة وهي تمارس وظيفتها الإدارية ، حيث يظهر دور القضاء الإداري في تطوير القانون الإداري من خلال استنباط المبادئ والأحكام القانونية الملائمة فيمثل القضاء بذلك مصدرا رسميا للقانون الإداري، ويمكن إرجاع أساس حق القاضي في إنشاء مبادئ القانون الإداري على افتراض أنه يعبر عن إرادة المشرع ويستقي القاضي هذه المبادئ العامة في إرساء قواعد الحكم وتنظيم العلاقات الإدارية.²

ويقوم القاضي الإداري بالاجتهاد من أجل إنشاء قاعدة أو مبدأ قانوني والاجتهاد يفوق التفسير ، وتتميز القاعدة التي ينشئها بأنها قاعدة مرنة تتكيف فورا مع مظاهر المشاكل الجديدة، وتتميز كذلك بقابليتها للتفسير والتعديل كما ترد استثناءات عليها، فلولا الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة لما كان هناك وجود للقضاء الإداري في فرنسا، ويقول الأستاذ jean-Jacques CHEVALLIAR "أن هيكله القانون الإداري تمت تهيئتها بشكل مستمر بفعل الوزن الثقيل الخاص بالاجتهاد القضائي".³

¹ - كمال دريد، القانون الإداري قضائي أم تشريعي، دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، المعيار المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018، ص 81-85-86.

² - حسين بادسي، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018-2019، ص 8 ، 9.

³ - منال بن شناف، جازية لشهب صاش، المرجع السابق، ص 409، 410.

وعليه فإن الفقه في فرنسا يجمع بأن أسس القانون الإداري لا تزال ذات طبيعة قضائية ولا يمكن انكار الدور الاجتهادي للقاضي الإداري في إرساء هذه الأسس والمبادئ مهما تعددت النصوص التشريعية.

الفرع الثاني: تعامل القضاء الإداري الجزائري مع نظريات القانون الإداري

للقانون الإداري الجزائري مكانة مميزة لدى الفقه والقضاء ولأجل بيان هذه الخصوصية وجب علينا البحث في مدى تخصص القاضي الإداري، والأسباب المعيقة للاجتهاد القضائي الإداري.

أولاً: تخصص القاضي الإداري وتبنيه المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري

لبيان دور القاضي الإداري الجزائري في إنشاء القواعد القانونية سنتناول مدى تخصصه وتأهيله للاجتهاد، ثم سنبرز تأثير تبني المعيار العضوي.

1- مدى تخصص القاضي الإداري وتأهيله للاجتهاد:

إن أهم قواعد القانون الإداري هي قواعد اجتهادية يفترض معرفتها وإدراكها توفر عامل التخصص، وهنا يمكن التساؤل هل القاضي الجزائري هو فعلاً قاضي متخصص مثل نظيره الفرنسي؟ البحث في هذا الموضوع يوضح أن القاضي الإداري في فرنسا يختلف اختلافاً جذرياً عن القاضي العادي بينما في الجزائر لا يكاد يختلف القاضي الإداري عن القاضي العادي، حيث يخضعان لنفس القانون الأساسي، أما في فرنسا فلا يخضع القضاة الإداريون إطلاقاً للقانون الأساسي للقضاة إنما يعتبرون قضاة متخصصين ومستقلين يحكمهم القضاء الإداري.¹

وعليه يتضح أن الازدواجية القضائية تقتضي وجود نظام تخصص القضاة وهو ما أهمله المشرع الجزائري، فلا يمكن اتقان أي عمل دون تخصص والأمر ينطبق تماماً على مسألة

¹ - منال بن شناف، جازية لشهب صاش، المرجع السابق، ص 413، 414.

الاجتهاد القضائي، فكيف لقاضي ليس على قدر كاف من الدراية أن يجتهد في استنباط الأحكام ويتجه نحو حل المنازعات المطروحة عليه.¹

2- تبني المعيار العضوي في تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري:

اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية إذ تفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، غير أن المشرع أدخل العديد من الاستثناءات على هذه القاعدة من بينها أنه منح الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في العديد من المنازعات المحددة بموجب المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وعليه فإن المحاكم الإدارية تمثل الأصل ومجلس الدولة الاستثناء في المنازعات الإدارية.²

هذا المعيار ساد بعد الثورة الفرنسية ووفقا له فإن أي نزاع تكون الإدارة العامة طرفا فيه، فإنه لا يخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري، إلا بموجب نص قانوني، فالهدف الذي أرادته الدولة الجزائرية هو محاولة صياغة نظام قضائي يتماشى وظروف المجتمع الجزائري وخصوصياته. وهكذا اختلف عن نظيره الفرنسي حيث أن هذا الأخير يحدد معياره عن طريق القضاء لا التشريع ولعل السبب في ذلك انه يتعذر مع المتغيرات وضع معيار جامع مانع يحدد قواعد الاختصاص لذا تبني المشرع الجزائري الأسلوب التشريعي في تحديد معيار الاختصاص.³

1 - منال بن شناف، جازية لشهب صاش، المرجع السابق، ص416.

2 - أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، 2020، ص (بدون ترقيم).

3 - منال بن شناف، جازية لشهب صاش، المرجع السابق، ص415.

ثانياً: الأسباب المعيقة للاجتهاد القضائي في الجزائر

قد يلجأ القاضي للاجتهاد إلا أن هناك أسباب تعيقه أحياناً من القيام بهذا الدور، لذا يبقى الاجتهاد القضائي الإداري ضعيفاً بين مصادر القانون الإداري نتيجة هذه العراقيل التي تؤثر على مجلس الدولة في دوره الاجتهادي.

1- المعوقات الناتجة عن العامل القانوني:

تتمثل في حدود الدور الاجتهادي لمجلس الدولة وزيادة الثقل والعبء عليه.

أ- حدود الدور الاجتهادي لمجلس الدولة:

- مبدأ الفصل بين السلطات:

يؤدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى تقييد القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة بحكم أن ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية، وكذا منع القاضي الإداري من التشريع كونه من اختصاص السلطة التشريعية.¹

- حدود القاضي الإداري اتجاه السلطة التنفيذية:

قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ المتتبع للاجتهاد القضائي تبني القضاء الإداري لمبدأ الفصل الجامد بين السلطات والذي مفاده أن تنفرد كل سلطة بمجموعة تلك الاختصاصات، وبالتالي فإن هذا المبدأ يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، أي حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة.²

¹ - حسناء حساني، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القضاء الإداري في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021-2022، ص174.

² - المرجع نفسه، ص 174.

- حدود القاضي الإداري اتجاه السلطة التشريعية:

من المتفق عليه أن السلطة التشريعية تختص بسن القوانين بينما السلطة القضائية في تنفيذ القانون، وقد تمسك الاجتهاد القضائي بهذه الحدود بينه وبين السلطة التشريعية فيما يخص موضوع الغرامة التهديدية والتي امتنع عن الأخذ بها قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودخول حيز التنفيذ.¹

ب-زيادة الثقل والعبء على مجلس الدولة:

إن اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة من شأنه أن يتقل ويزيد العبء على مجلس الدولة، وبالتالي لا يتفرغ للقيام بوظيفته الأساسية والرئيسية المنصوص عليها في المادة 152 من الدستور والمادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمتمثلة في وظيفة التقويم والاجتهاد.²

2-المعوقات الناتجة عن العامل التاريخي:

أثناء الاستعمار الفرنسي كانت سياسة فرنسا تتجه نحو تطبيق "مبدأ الفرنسية" بتطبيق القوانين الفرنسية في إقليم الجزائر بما فيها القانون الإداري، حيث يعتبر موروثة فرنسا لا سيما بصور القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي مدد التشريع العمل به، وتم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة وأصبحت أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى فأصبح صاحب الولاية في المنازعات بدل المحاكم الإدارية، ولهذا قطعت العلاقة بين المحاكم الإدارية الجزائرية ومجلس الدولة الفرنسي، ففي نظام الوحدة القضائي إلى غاية 1996 لم يكن فيه للقاضي الإداري أي اجتهاد وبتبني الأزواجية القضائية بتعديل دستور 1996، جاء لإزالة

1 - حسناء حساني، المرجع السابق، ص 175، 176.

2 - ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، المرجع السابق، ص 59.

الغموض وابتكار الحلول، ففي فرنسا يعتبر الاجتهاد أحد مصادر القانون الإداري، أما في الجزائر فبقي الأمر غامضا بسبب تباين الأنظمة القضائية.

3- عدم نشر القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة:

يرتبط فشل مجلس الدولة في أداء دوره الاجتهادي ابقاؤه على اجتهاداته مجهولة في غالبية المجالات، فنشر القرارات القضائية الإدارية أحد أهم المعايير التي تشكل اجتهادا قضائيا والأمر لا بد منه باعتبار أن القرارات القضائية تصدر باسم الشعب، وبالتالي تضمن هذه القاعدة لكل مواطن إمكانية التحري حول الظروف التي تم خلالها إصدار القرارات القضائية، ورغم كل الجهود التي يبذلها المجلس في نشر قراراته التي تصدر عن مختلف غرفه فإنها تبقى غير كافية ويشوبها نقص كبير والعديد منها يبقى مجهولا من قبل المتقاضين والمحامين وحتى القضاة أنفسهم، الأمر الذي يؤدي حتما إلى اختلالات واضحة في الحلول القضائية المقدمة من قبل الجهات القضائية الإدارية في المنازعات المعروضة عليها فالقاضي الإداري الجزائري يعتمد على تقنية التفسير أكثر من إنشاء المبادئ القانونية الأمر الذي يقلص دوره الاجتهادي وعدم نشر القرارات القضائية الإدارية يؤثر وبشدة على عملية فحص وإثبات الدور الاجتهادي للقاضي الإداري.¹

وعليه يمكن القول بأن القانون الإداري الجزائري متأثر في مجمله بالنموذج الفرنسي، فهو قانون تشريعي يضعف فيه الاجتهاد ذلك أن تبنيه لمعيار الاختصاص أحد أسباب تراجع الاجتهاد، كذلك عدم الاستقرار المادي والقانوني، أما نشر القرارات القضائية فيعتبر ضمانا أساسية لتوحيد الاجتهاد القضائي.

¹ - - بن شناف منال، جازية صاش، المرجع السابق، ص ص 420، 421، 423

الفصل الثاني

تطبيقات الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

الفصل الثاني: تطبيقات الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

إن الرقابة القضائية هي رقابة تمارسها الهيئات القضائية الإدارية على اختلاف أنواعها ودراجاتها وذلك عن طريق الدعاوى القضائية التي يحركها ذو الشأن للمطالبة بحقوقه، فهذه الرقابة لا يمارسها القاضي من تلقاء نفسه، غير أنه إذا طلب منه التدخل في الموضوع يصبح ملزماً بالفصل فيه وإلا كان بصدد إنكار العدالة¹.

وهذا يفتح له المجال للاجتهاد لفض النزاع المعروض أمامه بواسطة هيئات قضائية مناسبة عن طريق الدعاوى الإدارية التي تتنوع وتختلف حسب السلطات المتاحة له في كل دعوى، فهناك دعاوى يطلب فيها من القاضي الإداري إلغاء القرار غير المشروع وهذه هي دعوى تجاوز السلطة، وهناك نوع آخر يطلب فيها من القاضي الإداري إصلاح الضرر وهي دعاوى القضاء الكامل.

لذا سنتناول في المبحث الأول اجتهادات مجلس الدولة في تكريس دعوى الإلغاء، أما في المبحث الثاني فسنتناول اجتهادات مجلس الدولة تكريس دعاوى القضاء الكامل.

المبحث الأول: اجتهادات مجلس الدولة في إرساء دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء التي يتولاها القضاء الإداري، ويرفعها أحد الأطراف لمطالبة القاضي بفحص القرار الإداري أحد أهم الدعاوى لما توفره من حماية بالتحقق من احترام مبدأ المشروعية عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وما يحققه قضاء الإلغاء بنوع من التوازن بين حقوق وحريات الأفراد من جهة، وسلطان الإدارة وما تتطلبه من حرية في نشاطها لتحقيق الصالح العام من جهة أخرى.² كما تعتبر دعوى الإلغاء وليدة الاجتهاد القضائي الإداري في

¹ بوطيب بن ناصر، هبة عوادي، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان، 2016، ص 106 و 107.

² عفاف لعقون، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، المجلد: 15، العدد: 2، تاريخ النشر: 2022/06/15، ص 749.

جميع محاورها وأجزائها، لكن رغم قلة الاجتهادات القضائية إلا أننا سنتطرق إلى بعض منها فيما يتعلق بمجال العمران (المطلب الأول) وفي مجال الوظيفة العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجتهادات مجلس الدولة في مجال العمران.

نص قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹ على ضرورة توفر رخص تمكن الإدارة كجهة رقابة ومتابعة من القيام بمهمتها الرقابية، وتعتبر رخصة البناء ورخصة الهدم من بين الرخص التي خصها المشرع بأهمية خاصة، والزام الأفراد بالحصول عليها قبل الشروع في أي بناء، أو أحداث تغيير أو هدم بناء قائم،² لذا سنتطرق لاجتهادات مجلس الدولة في مجال رخصة البناء (الفرع الأول) ثم لاجتهادات مجلس الدولة في مجال رخصة الهدم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية المتعلقة برخصة البناء.

وفقا للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء، وقد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي أنها: "القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة تمنح بمقتضاه لشخص الحق في البناء طبقا لقانون العمران".³

أولاً: الحالات المتعلقة برخصة البناء.

إن رخصة البناء قرار اداري تهدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها تحقيق الرقابة القبليّة المسبقة على أعمال تشييد البناء، وضمان النظام العام العمراني، وتتمثل حالاتها فيما يلي:

¹ قانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411هـ.

² سعاد طجين، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2013-2014، ص 57.

³ - حسين بادسي، المرجع السابق، ص 51.

1-قرار قبول رخصة البناء:

يمكن للإدارة أن تصدر قرارها المتضمن رخصة البناء بعد تلقيها ملف الطلب لدراسة جوانبه القانونية والتقنية، وتبلغ نسخة من قرارها لصاحب الطلب، وأخرى لوالي الولاية ممثلاً في مصلحة تعميم بالولاية، ويمكن الطعن في هذا القرار من طرف الغير.¹

2-قرار رفض طلب رخصة البناء:

من القرارات التي تتخذها الإدارة بعد انتهاء مرحلة التحقيق هي رفض طلب منح رخصة البناء، وقد نص قانون التعمير على حالات الرفض وهي: المساس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقع أو حجم أو استعمال البناية.²

3- قرار سحب رخصة البناء:

يجيز الاجتهاد القضائي الإداري للإدارة أن تتراجع وتسحب قرار رخصة البناء الذي سبق وأن أصدرته لفائدة طالبه، متى تبين لها أنها وقعت في خطأ، شريطة أن يتم ذلك في آجال الطعن القضائي المحددة قانوناً.³

4-قرار تأجيل منح رخصة البناء:

يمكن تأجيل الفصل في طلب رخصة البناء، إذا كانت أداة التهيئة والتعمير قيد الإنجاز مع احترام المواعيد المقررة قانوناً، وهي سنة حسب المادة 64 القانون رقم 29/90.⁴

1 - خدوجة الذهبي، سميرة بطاري، اختصاص القضاء الإداري في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2014/2013 ص 26.

2 - محمد الأخضر بن عمران، إجراءات منح القرار المتعلق برخصة البناء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد السادس، تاريخ النشر: 2017/05/30، ص 133.

3 - خدوجة الذهبي، سميرة بطاري، المرجع السابق، ص 28.

4 - محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا: قرارات متعلقة برخصة البناء.

من بين الاجتهادات التي توصل إليها مجلس الدولة نذكر منها ما يلي:

1-قرار رقم 73532 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1983/01/08

يعالج قرار صمت السلطات البلدية المختصة بالتسليم خلال المواعيد القانونية¹:

المبدأ المستنبط: متى كان من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون إحدى البلديات طرفا فيها، ومن المقرر كذلك أن السكوت الذي تلتزم به البلدية تجاه تسليم رخص البناء يعد قرار ضمنا بالقبول، وأن الرخصة الضمنية المستخلصة من سكوت الإدارة تنتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصة الصريحة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذه المقتضيات قد أخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنين أودعوا بتاريخ 1987/10/13 ملفا مستوفيا للشروط القانونية من أجل الحصول على رخصة بناء، دون أن يبيت في طلبهم خلال مهلة 45 يوما المنصوص عليها قانونا من تاريخ إيداع الملف، وتصريح المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) بعدم اختصاصه في النظر الدعوى، يعتبر قد أخطأ في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف والإشهاد بعدم التصدي على إيداع طلب الحصول على رخصة البناء من طرف الطاعنين بتاريخ 1978/10/13.

2-قرار رقم 038284 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2008/04/03، يتعلق بمنحة

رخصة بناء كمقابل لدين في ذمة البلدية.²

المبدأ المستنبط: إن اجراء تسليم رخصة يخضع لكيفية منح التعمير المحدد في

¹ - قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، رقم 73532 الصادر بالتاريخ 1978/01/08، قضية (فريق م)، ضد (بلدية بسكرة والي بسكرة)، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04، 1989، ص 206.

² - قرار مجلس الدولة، رقم 038284، بتاريخ 2008/04/30، قضية مستأنف ضد والي ولاية ورقلة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 03، 2008، ص 91.

النصوص القانونية الخاصة بالتعمير والتهيئة وبالتالي الحصول على رخصة بناء مقابل التنازل عن الدين الداخل في ذمة البلدية لصالحه يعد تصرف مخالف للقانون ويترتب عليه بطلان الرخصة.

3- قرار رقم 18915 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/11، ويتمثل في حالة التعدي قضية (أ.خ) ضد رئيس (م.ش.ب) باب الزوار¹.

المبدأ المستنبط: تكون البلدية في حالة تعدي عندما تقوم بهدم وحجز وتحطيم وكسر ما قام المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي، لا يمكن أن يكون التعدي اجراء قانونيا يسمح للإدارة باستعماله للإضرار بالمواطنين، ووقف التعدي من اختصاص قاضي الاستعجال.

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة برخصة الهدم

يعتبر قرار الهدم من القرارات الإدارية التي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدارها في حالة عدم احترام أحكام البناء والتعمير المنصوص عليها في تشريع العمران، ويعرف قرار الهدم بأنه: " ذلك القرار الصادر بالإرادة المنفردة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف احداث اثار قانونية، والمتمثلة في هدم البناء وإعادة الحالة الى ما كانت عليه، وذلك باتباع الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير"².

وقد جاء قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 بالنص في المادة 60 منه على أنه: يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 منه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.³

¹ - قرار لمجلس الدولة، رقم 18915، بتاريخ 2004/05/11 قضية (أ، ج) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لباب الزوار، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 5، 2004، ص240.

² - فهيمة بلول، قرار الهدم "بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثاني، ص192 و194.

³ - مهدي الخالدي، المرجع السابق، ص394.

أولاً: الحالات المتعلقة برخصة الهدم.

يمكن للمعني حق رفع دعوى ضد الإدارة لإلغاء قرارها في حالتين:

1- حالة رفض منح الرخصة:

قد يكون هذا الرفض صريحا بموجب قرار إداري وقد يكون ضمنيا، ففي حالة القرار الصريح يرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية المحلية، وببشر عدم مشروعية القرار المتخذ، أما في حالة السكوت فإنه يقدم تظلما أمام رئيس البلدية، وبعد مرور 30 يوما دون رد يرفع دعوى ضد الإدارة لإلغاء قرارها الضمني.¹

2- حالة منح الرخصة:

يمكن للغير المتضرر من منح الرخصة أن ينازع في منح الرخصة، بالاعتراض عليها أمام الجهة الإدارية في الآجال المخصصة للاعتراض، ولا يقبل الاعتراض إذا لم يكن مبررا أو مدعما بوثائق شرعية ترفق بعريضة الاعتراض.²

ثانياً: قرارات متعلقة برخصة الهدم.

من بين الاجتهادات القضائية المبذولة في هذه الرخصة ما يلي:

1- قرار رقم 20217 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/10/18، والذي تضمن:

صلاحية رئيس البلدية بهدم الأشغال المنجزة المخالفة لقانون التهيئة والتعمير.³

المبدأ المستنبط: إذا كانت المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 تخول لرئيس البلدية صلاحية هدم الأشغال المنجزة المخالفة لقانون البناء والتعمير دون اللجوء إلى العدالة، فإنها في نفس الوقت لم تمنعه من المطالبة بذلك قضائيا مادام أنه احترم جميع الإجراءات المنصوص عليها في مرسوم السابق الذكر في مجال معاينة مخالفات قواعد الهندسة المعمارية والتعمير.

1 - خدوجة الذهبي، سميرة بطاري، المرجع السابق، ص 29.

2 - المرجع نفسه، ص 29.

3 - قرار مجلس الدولة، رقم 20217، بتاريخ 2005/10/18، قضية رئيس البلدية ضد (ت.ع)، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 7، 2005، ص 123.

2- قرار رقم 064475 صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 2011/07/28، ومشروع هذا

قرار رقابة القضاء لمشروعية قرار الهدم.¹

ان قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم محل تجاري مخصص لشخص بموجب قرار ولائي منتظم لازال قائما ومنشئ لحقوق دون تدعيمه بمحضر معاينة المخالفة الناجمة عن انجاز صاحبه بناء فوضويا أو عند قيامه بنشاط أو تصرف يشكل خطرا على الأمن العام، لتبرير عملية الهدم يعد غير مشروع بعب تجاوز السلطة.

المطلب الثاني: اجتهادات مجلس الدولة في مجال الوظيف العمومي.

تعرف منازعات الوظيفة العامة على أنها: "مجموع المنازعات التي تحدث بين الموظف العام والإدارة المستخدمة بمناسبة تنفيذ العلاقة الوظيفية، وذلك بتعيينه بأحد الإدارات العمومية" حيث تدخل منازعات الوظيفة العامة أحيانا ضمن تصنيف قضاء الإلغاء، خاصة عند طلب الموظف إلغاء قرار إداري يمس بمركزه القانوني، وتعتبر القرارات الأكثر طعنا من طرف الموظف هي القرارات التأديبية، وقرارات العزل، كما تدخل ضمن القضاء الكامل عندما يطلب الموظف حقوقه المالية.²

لذا سننتقل الى الاجتهادات القضائية المتعلقة بعزل الموظف (الفرع الأول) ثم إلى

الاجتهادات القضائية المتعلقة بإيقاف الموظف عن وظيفته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية المتعلقة بعزل الموظف العام.

يعد عزل الموظف من الوظيفة العامة، أخطر إجراء إداري يتعرض له خلال حياته الوظيفية، هذا الاجراء الذي أقره المشرع الجزائري من أجل مواجهة حالات إهمال المنصب في قطاع الوظيفة العمومية، غير أن خطورة هذا الإجراء تكمن في النتائج المترتبة عن اتخاذه في

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 064475 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ 2011/07/28 قضية رئيس مجلس

الشعبي البلدي ضد (شخص، محل تجاري)، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 10 ، 2012، ص 131.

² - حسين بادسي، المرجع السابق، ص 54 و55.

حق الموظف، والتي أشدها حرمانه من التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية مستقبلا.¹

أولاً: العزل والتسريح

إن لعزل الموظف صورتان اقرهما المشرع الجزائري، الأولى هي العزل كعقوبة تأديبية بسبب إهمال المنصب، والثانية هي العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية نتيجة صدور الحكم الجنائي بالإدانة.

1-تعريف العزل:

لم يعرف المشرع الجزائري العزل من الوظيفة، إنما اكتفى بالإشارة إليه كجزاء يتلقاه الموظف في حالة الإخلال ببعض الواجبات المهنية المحددة التي توجب العزل، لكنه يعرف بأنه: انتهاء الحياة المهنية للموظف العام ووضع حدا لعلاقته بالإدارة التي يباشر فيها نشاطه، مما يؤدي إلى خلع صفة الموظف عنه.²

2-الفرق بين العزل والتسريح:

التسريح كعقوبة تأديبية هو الإخراج النهائي من الخدمة، يشبه العزل في أنه جزاء تأديبي يؤدي إلى إنهاء صفة الموظف، كما ينتج عنه حرمان الموظف من التوظيف من جديد في سلك الوظيفة العمومية، ويختلف عنه في كون العزل يكون بسبب إهمال المنصب، أما التسريح فيتخذ صورتان، الأولى حالة تسريح المتربص بعد انتهاء فترة التربص، أما الثانية فتكون نتيجة أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة.³

ثانياً: قرارات متعلقة بعزل الموظف.

من بين الاجتهادات القضائية المتعلقة بعزل الموظف مايلي:

¹ - مكي عام، ضمانات عزل الموظف نتيجة إهمال المنصب بموجب القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص 107.

² - المرجع نفسه، ص 109.

³ - المرجع نفسه ص 110

1-قرار رقم 33853 صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ: 1984/05/26،

ويتضمن قرار العزل الذي لا يسري بقرار رجعي¹.

المبدأ المستنبط: متى كان من الثابت والمعمول به أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي، وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التسريح بالعقوبة، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بالعقوبة التأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، وإذا كان من الثابت -قضية الحال- أن وزير الشؤون الخارجية أصدر بتاريخ 1982/04/01 قرار تضمن عزل الموظف بأثر رجعي، ونص فيه على سريان مفعوله ابتداء من تاريخ 1981/11/20، في حين أن هذا الموظف قد استمر في تأدية وظائفه برضا رؤسائه، وكان من المتعين اللجوء إلى إجراء توقيف هذا الموظف قبل اتخاذ قرار عزله، ومتى كان كذلك تعين قبول عريضة الطعن، والتصريح بإبطال القرار المطعون فيه.

2-قرار رقم 158459 صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/01

تضمن الطعن الإداري المسبق².

المبدأ المستنبط: صدور قرار مدير التربية المتضمن عزل الموظف وبالتالي إبطال القرار من طرف الغرف الإدارية، يقبل الطعن ضد قرار إذا رفع في الأجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار طبقا للمادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية وان محاولة الصلح التي يجريها القاضي الإداري تتوب عن القرار الإداري المسبق.

3- قرار رقم 7462 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/25 وقد تضمن عزل

الموظف أثناء عطلة المرضية³.

1 - قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، رقم 33853 بتاريخ: 1984/05/26، قضية (ل،خ) ضد وزير الشؤون الخارجية، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر العدد 4، 1989، ص 215.

2 -قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم 158459 بتاريخ 1996/12/11 قضية مديرية التربية لولاية سكيكدة ضد (ح)، (ك) نشرة القضاة، العدد 53، 1998، ص 82.

3 - قرار مجلس الدولة، رقم 7462، بتاريخ 2003/02/25. قضية (س، ر) ضد مديرية التربية لولاية سطيف، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص 166.

المبدأ المستنبط: يعتبر قرار العزل خلال عطلة مرضية شرعية مخالف للقانون لان الموظف مستفيد، بعجز ممنوح من جهات المعينة بالتأمينات الاجتماعية، الذي يتعين إلغاء قرار العزل، انه كان ولا ازل في إجازة سنوية يوم 31 ماي 1999 وهو اتخاذ قرار التوفيق وهذا ما يخالف قاعدة قانونية استقر عليه الاجتهاد القضائي وهو انه لا يجوز أي اجراء تأديبي ضد الموظف أو العامل بصفة عامة أثناء غيابه من العمل بمناسبة إجازة سنوية أو عطلة مرضية.

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة بإيقاف الموظف عن وظيفته.

إذا ارتكب الموظف مهما كان المنصب الذي يشغله خطأ ذا طابع جزائي يوقف فوراً عن ممارسة مهامه، مع إمكانية استفادته من الإبقاء على جزء من راتبه وتقاضي المنح العائلية إلى غاية البت النهائي في الملاحقة الجزائية ضده.

أولاً: إيقاف الموظف.

لم يعرف المشرع الجزائري توقيف الموظف عن وظيفته لكن نص في المادة 174 من الأمر 06/03 على أنه: "يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ التوقيف الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف".

أما بالنسبة للخطأ الجزائي فهو كل خطأ وظيفي مقترن مع تصرف مجرم بموجب قانون العقوبات أو قوانين أخرى خاصة، كقانون التهريب أو قانون مكافحة الفساد.¹

ثانياً: قرارات متعلقة بإيقاف الموظف عن وظيفته.

من بين القرارات المتعلقة بإيقاف الموظف مايلي:

¹ - عبد الرحمان خليفي، تطبيقات المادة 174 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 70.

1-قرار رقم 39742 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1985/06/01

¹،المتضمن القرار إيقاف موظف مؤقتا عن عمله.

المبدأ المستنبط: أن مسؤولية الإدارة المرفقية قد تدفع بها حرص منها على مصلحة المرفق عند الاقتضاء، اتخاذ اجراءات ضد موظفيها، مخولة لها بعنوان سلطتها.

ومتى صدر عنها قرار بالإبعاد المؤقت عن الوظيفة لغاية البت في أمر الموظف، واعتبر هذا الاجراء ضمن صلاحياتها وكان غير خاضع لشرط إبلاغ المعني بالملف لعدم اكتسائه الطابع التأديبي لاحتفاظ المعني بالحق في التعويض عند ثبوت عدم اجراء الإيقاف عن الوظيفة، مما يستوجب معه رفض الطعن الموجه ضد هذا القرار.

2-قرار رقم 24316 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1982/07/10

²،المتضمن إيقاف موظف عن عمله إذ لا يشكل عقوبة تأديبية.

المبدأ المستنبط: من المقرر قانونا إن إيقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54، 55، 56 من القانون العام للوظيفة العمومية إلا انه يعتبر تدبير إبعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف ومن ثم فإن الطعن ببطلان القرار الاداري المتضمن اتخاذ هذه التدابير لا يمكن رفعه أمام القضاء المكلفين بإبطال القرارات تجاوز السلطة.

3-قرار رقم 56648 صادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1989/03/25

³، المتضمن عدم تسوية وضعية موظف في خلال 6 أشهر من يوم تبليغ الإيقاف.

المبدأ المستنبط: من المقرر قانونا انه في حالة ايقاف الموظف يجب تسوية الحالة في مدة 6 أشهر ابتداء من يوم تبليغ القرار الايقاف، ومن ثم فان القرار الاداري المخالف لهذا المبدأ يعد

¹ قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، رقم 39742، بتاريخ 1985/06/01، قضية (ب، ر) ضد مديرية التربية لولاية...، مجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 93، 1998، ص 200.

² قرار الغرفة الادارية، المجلس الأعلى، رقم 24316، بتاريخ 1989/03/25 قضية (ل م) ضد وزير العمران والبناء، مجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2، 1990، ص 182.

³ قرار الغرفة الادارية، المجلس الاعلى، رقم 56648، بتاريخ 1989/03/25، قضية (ب ز ع) ضد وزير التربية والتعليم الاساسي بالجزائر، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 162.

مشوبا بعيب في خرق القانون، وفي قضية الحال ان الطاعن تم توقيفه عن مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 1970/11/29 وانه منذ هذا التاريخ لم يتسلم اي تبليغ يتضمن فصله او إرجاعه الى عمله، فان القرار المطعون فيه باغفاله هذا الاخير يتعين ابطاله.

4-قرار رقم 23650 صادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 1982/01/04¹، والمتضمن توقيف عن العمل.

المبدأ المستنبط: من المستقر عليه فقها وقضاء ان قرار الايقاف في حد ذاته لا يعتبر اجراء تأديبيا، اذ عادة ما تتخذ الادارة في حق موظفيها خدمة للمرفق، وعلى هذا الاساس لم يخضع في استصداره الى القيام الادارة مسبقا بإبلاغ الملف او اخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء مما يتعين رفض العريضة المؤسسة على هذا النوع لعدم التأسيس.

المبحث الثاني: اجتهادات مجلس الدولة في إرساء دعوى القضاء الكامل.

ذكر المشرع دعوى القضاء الكامل بموجب المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يمكن تعريفها على أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء الإداري للمطالبة بتعويض من أصابه الضرر نتيجة تصرف الإدارة، وتم تسميتها بالقضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة.²

المطلب الأول: الاجتهادات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية والتعويض

يزخر مجلس الدولة بالعديد من القرارات في مجال دعوى التعويض على اثر الاستئنافات المرفوعة أمامه، وكذلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى لها العديد من

¹ - قرار الغرفة الادارية، مجلس الاعلى، رقم 26343، بتاريخ 1992/31/39، قضية (ج، م) ضد وزير التربية، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 1، 1999، ص219.

² - سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص 198.

القرارات، وقد مست هذه الدعاوى قطاعات كثيرة كقطاع الدفاع والتربية، وإدارة المستشفيات والمؤسسات العمومية والبلديات والولايات وغيرها من الهياكل والقطاعات¹.

والمسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرفق العام، فقواعدها قواعد خاصة تتجاوب مع المصلحة العامة، وتتضمن أحكام من أجل التوازن بين المصلحة العامة وحتمية الحفاظ على حقوق وحرية الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة الضارة التي يقابلها التعويض²، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين، فالأول يتضمن الاجتهادات القضائية المكرسة للمسؤولية المرفقية، والثاني يتضمن الاجتهادات القضائية المكرسة للمسؤولية الشخصية.

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمسؤولية المرفقية.

يعتبر الخطأ المرفقي ركن أساسي ورئيسي لقيام مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها وأعمال موظفيها الضارة، إلى جانب ركني الضرر والعلاقة السببية، فقد يكون هذا الخطأ شخصيا ينسب إلى الموظف العام وقد يكون مرفقيا ينسب إلى جهة الإدارة، وهذا هو الأهم في المسؤولية الإدارية³.

أولا: الخطأ المرفقي.

هو ذلك الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق الإهمال الذي يسند إلى المرفق العمومي ذاته حتى لو قام به أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض⁴.

1 - سعاد طجين، المرجع السابق، ص 73.

2 - مهدي الخالدي، المرجع السابق، ص 410.

3 - فاطمة مسعودي، نصيرة قرزو، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 2.

4 - عصام بلعور، المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر تخص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014/2013، ص 11.

ثانيا: قرارات متعلقة بالمسؤولية المرفقية.

من بين الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمسؤولية المرفقية مايلي:

1-قرار رقم 35255 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 11/03/1989¹

المتضمن ضحية لمركز خدمات مجانية للمرفق العام.

إن أحكام المادة 72 من القانون الأساسي للجمعية التابعة لمجلس الخدمات الاجتماعية وخدمات يتامى الجمارك لولاية الجزائر، توجب على الجمعية الرياضية تأمين أعضائها ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها اثناء التدريبات واللقاءات الودية والمنافسات الرسمية ومن المستقر عليه قضاء أن مسؤولية الادارة تقام حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص عندما يكونون مدعويين لتقديم مساهمتهم.

ومن ثم فإن العمليات التي قدمت فيها الضحية المتوفاة يد المساعدة مجانية تابعة للمرفق العام مادامت هذه العمليات منسوبة على خدمات اجتماعية لإدارة الجمارك تجعل مسؤولية هذا المرفق قائمة حتى في غياب الخطأ، مما يترتب عليه الاستجابة لطلب التعويض.

2-قرار رقم 61942 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 03/06/1988²,

المتضمن الضرر اللاحق بالغير بدون خطأ شخصي.

المبدأ المستنبط: من المستقر عليه في القضاء أن المجموعات العمومية تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو قوة قاهرة، ومن ثم فإن المطعون فيه يعد خرق القانون، والحادث وقع لضحية عندما اتكأ على عود حديدي كأن يحمل خيط كهربائي عادي غير معزول بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز وبالتالي لا تتسبب للضحية أي خطأ لذلك استوجب رفض الطعن.

¹ - قرار الغرفة الادارية للمجلس الاعلى، رقم 55235 بتاريخ 11/03/1989. قضية (ب، ع) ضد وزير المالية، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 6، ص 205.

² - قرار الغرفة الادارية، للمجلس الاعلى، رقم 61940، بتاريخ 03/06/1988، قضية وزير التربية ضد مؤسسة عمومية، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 1، 1992، ص 512.

3-قرار رقم 24681 صادر عن المجلس الدولة بتاريخ 2006/05/24¹المتضمن إهمال المستشفى التصريح بوفاة أحد الأطباء إثر مرض مهني.

المبدأ المستنبط: أنه من مبدأ القانون أن كل قطاع إداري ملزم بتأمين عماله وبالتالي فإن المرفق الاستشفائي الذي أهمل التصريح بأحد الأطباء التابعين له لدى صندوق الضمان الاجتماعي يسأل، في حالة وفاة الطبيب إثر مرض مهني عن الأضرار التي تنتج بسبب خطأه، ويلزم بتعويض ذوي الضحية.

4-قرار رقم 7733 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2003/03/11²، المتضمن عدم مراقبة المستشفى الآلات المستعملة.

المبدأ المستنبط: تقوم مسؤولية المستشفى ما دام أنه قد أخل بواجبه في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة المريض البدنية الموجود تحت مسؤوليته، وأن عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى، والذي ألحق ضررا بالمريض، شكل خطأ مرقيا عام.

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال المسؤولية الشخصية.

إن مسؤولية الإدارة حيال الأفراد عما لحقهم من أضرار جراء الأخطاء التي ارتكبتها أثناء أو بمناسبة قيامها بأعمالها، تحكمها قواعد خاصة تختلف عن تلك القواعد التي تتعلق بمسؤولية الأفراد تجاه بعضهم البعض.

أولا: الخطأ الشخصي.

يقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقرها إما القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام مدنيا يرتب وقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانوني الوظيفية المقررة

¹ - قرار مجلس الدولة، رقم 24681، بتاريخ 2006/05/24، قضية مستشفى فرانتز فانون ضد (ورثة المرحوم ف، ف، ومن معها)، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 63، 2008، ص 393.

² - قرار مجلس الدولة، رقم 7733، بتاريخ 2003/03/11، قضية (م، ح) ضد مستشفى بجاية ومن معه، مجلس الدولة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص 208.

والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، ويقصد به كذلك ذلك الخطأ الذي يسأل عليه وحده بصفة شخصية وعن الضرر الذي ينتج عنه، ويتحمل التعويض الذي يتقرر لجبر هذا الضرر¹.

ثانياً: قرارات متعلقة بالمسؤولية الشخصية.

من بين القرارات المتعلقة بالمسؤولية الشخصية نذكر مايلي:

1. القرار 159719 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/31² المتعلق بقتل دركي لآخر بمسدس تابع لوزارة الدفاع الوطني خارج اوقات ومكان العمل.

المبدأ المستنبط: أن النزاع القائم ليس نزاع إداري، وبالتالي فإن الجهة المختصة بالفعل في النزاع هي القضاء العادي، حيث أن الفعل الذي ارتكبه (ب، ع)، والذي نتج عنه وفاة (ب، ي) و(ت، ع) هو جريمة من جرائم القانون العام.

وهو مدان بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار، وقد ترتبت عليها عقوبة شخصية ولا علاقة لهذه الجريمة بوظيفة المحكوم عليه كدركي وبالتالي فإن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التابع لها أي وزارة الدفاع.

2. قرار رقم غير منشور، فهرس 367 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/16/18³، المتضمن مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلم أو المربي.

المبدأ المستنبط: أن الضرر الذي وقع لتلميذ (ل، س) أثناء تدرسه في الثانوية وقع بسبب خطأ الشخصي، وليس بفعل فاعل، مما تنتفي معه مسؤولية الناشئة، وهي المسؤولية التي تحل فيها الدولة محل المعلمين والمربين المنصوص عليها في المادة 135 من القانون

1 - فتحي بوداحة، محب الدين بن حمودة، الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 7 و8.

2 قرار مجلس الدولة، رقم 159719، بتاريخ 1999/05/31، قضية ذوي الحقوق الضحية ضد (ب، ع) ووزير الدفاع، مجلس الدولة، الجزائر، العدد 1، 2002، ص97.

3- سمية أوشن، المرجع السابق، نقلا عن: لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، طبعة 2007، ص 89.

المدني، وأن القاعدة في تقدير مبلغ التعويض تحسب على أساس نسبة العجز الجزائي الدائم طبقاً للحد الأدنى للأجور، باعتبار التلميذ ليس له دخل وقت وقوع الحادث، ففضاة الدرجة الأولى قدروا التعويض حسب نسبة الضرر اللاحق بالتلميذ.

3- قرار غير منشور فهرس 602 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 07/09 /2001، ويوضح استعمال سلاح الخدمة.

المبدأ المستنبط: أن السيد (ه، ر) الذي توبع بتهمة القتل العمدي، والذي ارتكب الأفعال التي ترتب عنها موضوع النزاع، قد كان وقت ارتكابه الوقائع في تأدية وظيفته أو بسببها وبحسبه فإن خطأ المصلحة بمفهوم القانون الإداري غير متوفر، والمستأنف عليها غير مسؤولة، وعليه فإن المسؤول عن التعويض هو الفاعل نفسه.¹

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال نزع الملكية والصفقات العمومية.

تعتبر الملكية من أهم الحقوق المكرسة دستوريا، وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى في سلم اهتمام المجتمع، فهي حق عيني مقصور على صاحبه يكون له دون غيره حق استعماله أو التصرف فيه في حدود القانون، كما يحظى هذا الأخير بحماية قانونية خاصة، أما بالنسبة للصفقات العمومية فتعتبر أداة فعالة في التسيير والاستعمال الأمثل للأموال العمومية، وهي ذات أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني والتي حصر المشرع طرق إبرامها في فرضيتين وهما المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء.

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية في مجال نزع الملكية.

يعد إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إجراء استثنائيا من شأنه حرمان شخص من ملكه، لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، فيجوز لصاحب الشأن أن يطعن في القرار بخصوص مشروع معين، تستهدف به الإدارة مجرد الريح المادي أو الاستغلال.²

¹ - سمية أوشن، المرجع السابق، ص 159.

² - ياقوتة عليوات، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، العدد التاسع، 2016، ص 101.

أولاً: نزع الملكية.

عملية نزع الملكية هي طريقة استثنائية وجبرية تتبعها الدولة للحصول على الأملاك العقارية، والحقوق العينية العقارية كلياً أو جزئياً، بعد استنفاد كل الطرق الودية، تحقيقاً للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل منصف ومسبق، يمنح لكل من تضرر من العملية وكان له واجب الحماية قانوناً.¹

ثانياً: قرارات متعلقة بنزع الملكية.

بما أن المشرع أقر للإدارة ممارسة سلطة النزاع قصد إنشاء مشروعات تقتضيها المصلحة العامة، فإن الدستور جاء بصريح العبارة في المادة 142 منه بالطعن في القرارات الصادرة عن السلطات العمومية ومن هنا تنشأ المنازعات المتعلقة بقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية². والتي سنتناولها من خلال الاجتهادات كالتالي:

1- قرار رقم 36595 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1984/05/26³

المتضمن نزع الملكية - المنفعة العمومية- تخصيص العقارات لإيواء مصالح البلدية.

المبدأ المستنبط: متى كانت أحكام المادة الأولى من الأمر 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 تنص على أن نزع الملكية يعد طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية، فغن أحكام المادة 25 فقرتها الثالثة والمادة 26 من نفس الامر، تنصان على أن التعويض يغطي العقارات أو القيمة الناجمة عن إخلاء التجار والصناعيين والحرفيين بقصد إعادة ايوائهم أو الحرمان من الانتفاع، وعلى أن تختص الجهة القضائية الإدارية بنظر في المنازعات الناجمة عن ذلك.

وعليه فالقرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله ويستوجب رفضه، وأن نزع

¹ - سمية رميلي، سامي حفار، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات إدارية، 2015/2014، ص 13.

² - سعاد طجين، المرجع السابق، ص 82.

³ - قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى رقم 36595 المؤرخ بتاريخ 1984/05/26، قضيه (د) ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، 1990، ص، 192.

الملكية من أجل الصالح العام المزمع القيام به للحصول على محلات لإيواء مصالح البلدية كان يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة طالما كانت العملية مقررة لصالح جماعة محلية ولإشباع حاجيات المرفق العام، ومن ثم فإن الوالي بقراره المصرح بنزع الملكية للمنفعة العمومية لم يخرق القانون.

2- قرار رقم 37404 صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى المؤرخ بتاريخ 1984/12/29¹ المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة لصالح المجلس الشعبي البلدي.

المبدأ المستنبط: أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يعود للأشخاص العامة المعنوية ومختلف الهيئات في إطار إنجاز عمليات معينة طبقا لما هو محدد فيهما لأجل المنفعة العمومية، ومن ثمة فإن هذه الطريقة في اكتساب العقارات أو الحقوق العينية العقارية لا تستخدم الا في فائدة الكيانات القانونية الآتفة الذكر وليس لصالح هيئات التداول بها.

ولما كان ثابتا أن قرار والي ولاية تيزي وزو، نص على أن المستفيد من إجراء نزع الملكية هو المجلس الشعبي البلدي، فإنه بالنص على استفادة مقررة لصالح هيئة التداول اشتمل على خطأ قانوني وكان لذلك الفريق الطاعن في مطالبتهم بإبطال هذا القرار، ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه بالبطلان.

3- قرار رقم 77886 صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1991²/02/10، المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة - رفع الدعوى للمجلس القضائي - تقدير التعويض - يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

المبدأ المستنبط: أنه في حالة عدم موافقة صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة عند نزع ملكيته للمنفعة العامة، يجوز له أن يرفع قضيته للمجلس القضائي، وللقاضي السلطة التقديرية لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، ومن ثم فإن

¹ - قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، رقم 37404، الصادر بتاريخ 1984/12/29، قضية (فريق، ع) ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد1، 1990، ص 206.

² - قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، رقم 77886، الصادر بتاريخ 1991/02/10، قضية (و، س) ضد (ع، ب)، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد2، 1993، ص 135.

النعي على القرار القاضي بتعويض المطعون ضدهم عن قطعة أرض نزعت منهم من أجل المنفعة العامة بمخالفة القانون غير سديد، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة بالصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها مجموعة من الشروط المحددة من طرف الدولة، والمراسيم التنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها، ويعتبر الجانب القانوني مهم جدا لما يتضمن من قوانين تبين كيفية إجراء الصفقات العمومية.

أولا: الصفقات العمومية.

عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247¹/15 الصفقات العمومية والتي من خلالها يمكن اعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين طرفين أحدهما إدارة عمومية تسمى المصلحة المتعاقدة والطرف الثاني متعامل اقتصادي أو أكثر تحدد فيها حقوق وواجبات كل طرف تهدف من ورائها المصلحة المتعاقدة الى اشباع حاجيات المصلحة العامة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والبرامج المسطرة سلفا، ويشمل محل هذه العقود إنجاز أشغال أو لوازم، إنجاز دراسات أو تقديم خدمات، يكلف بتنفيذها متعامل متعاقد مقابل دفع المستحقات المترتبة عن أدائه لهذه الخدمات.²

ثانيا: قرارات متعلقة بالصفقات العمومية.

من الاجتهادات المتعلقة بالصفقات العمومية ما يلي:

¹ - مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 بتاريخ 2015/09/28. ص 5.

² - محمد العمري، ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر: 2013/03/31، ص 120.

1- قرار رقم 13401 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20/01/2004¹، والمتضمن أداء خدمة.

المبدأ المستنبط: لا تسديد لمبلغ الأشغال، لمؤسسة لم تقدم الدليل المثبت أداء خدمة، ويتمثل هذا الدليل في محضر استلام الأشغال أو في فاتورة مؤشر عليها قانونا، من طرف الإدارة المستفيدة من الخدمات، وهذا طبقا لمقتضيات المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، وللمادتين 35 و 48 من القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية والنصوص المكملة، يكون القرار غير المراعي لهذه المقتضيات مستوجبا للإلغاء.

-قرار رقم 15885 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 11/09/2004²، والمتضمن الطعن المسبق.

المبدأ المستنبط: لا تطبق المواد 99، 100، 101 من المرسوم رقم 434 المؤرخ في 09/11/1991 المعدلة بمقتضيات المادة 102 من المرسوم 250/02 المؤرخ في 24/07/2002، إلا على عقود الصفقات العمومية وليس على الأشغال المنجزة استنادا إلى مجرد سند طلبية، منصب على مبلغ لا يتجاوز الحد الإلزامي لإبرام صفقة عمومية.

3-قرار رقم 87067 و 87241³ صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 09/01/2014، المتضمن صفقة عمومية لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تمويل من ميزانية الدولة.

المبدأ المستنبط: القاضي الإداري مختص للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات

¹ -قرار رقم 13401، مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 20/01/2004، قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة التجارة العامة طولقة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 7، 2005، ص 74.

² - قرار رقم 15885، مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 11/09/2004، قضية بلدية سكيكدة ضد مقاول (م،ب) مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 07، 2005، ص 77.

³ - قرار رقم 87067 و 87241، مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 09/01/2014، قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م "سوتريب" ومن معها، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 13، 2015، ص 76.

العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة، يكون القاضي الإداري مختصا حتى غياب أشخاص القانون العام، بالنظر إلى مصدر التمويل المشروع.

من خلال هذه الاجتهادات القضائية يتبين أن القاضي الإداري لإعمال حكمه لا يكتفي بإيجاد حلول قانونية بحتة للمشاكل التي تعرض عليه، أي لا يقف دوره عند إنزال حكم القانون أو عند حد الرقابة على المشروعية فقط، بل يتغلغل كرجل إدارة في مجال الملاءمة، وبذلك تكون مهمته حماية التوازن بين حقوق الأفراد وامتيازات الإدارة التي تتطلبها المصلحة العامة، وعليه أن يكون ملما بكل النصوص القانونية، ومتحكما في فروع القانون وشعبه المختلفة بما تحمله من تباين في الأحكام، ليكون له دورا انشائيا لأحكام ومبادئ القانون.

خاتمة

خاتمة:

تناول هذا البحث موضوع الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية تعلق هرم القضاء الإداري في الجزائر، أسند لها المؤسس الدستوري مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد والسهر على احترام القانون، فبعد التطور الكبير الذي عرفه القضاء الإداري على يد مجلس الدولة الفرنسي أخذ هذا الاجتهاد منحى آخر، وأصبح له دور كبير في صنع القاعدة القانونية بطريقة غير مباشرة. وبعد تبني نظام الازدواجية القضائية كان ذلك بمثابة الانطلاقة الرسمية في إعطاء الاجتهاد القضائي مكانته وقيمه في المنظومتين القضائية والقانونية في المادة الإدارية. وعليه فإن الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة ساهمت بشكل كبير في إنشاء وتطوير القانون، من خلال بحث القاضي الإداري عن الحلول المناسبة لتطبيق عن المنازعات الإدارية المعروضة أمامه والتي تكون الإدارة طرفا فيها.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج هي كالآتي:

- أن القاضي الإداري لا يمكن أن يجتهد من رأيه الخاص في حله للمنازعة الإدارية المعروضة أمامه، بل يجب أن يعتمد على مجموعة من المصادر والأسس للقيام بذلك.
- التكريس الدستوري لمجلس الدولة كهيئة دستورية وقضائية عليا في المادة الإدارية يعكس المكانة التي أولاها له المشرع من جهة، ومن جهة أخرى أهمية وحساسية الدور المنوط به.
- عدم تخصص القاضي الإداري يعتبر من أهم العوائق التي تحول دون إنشائه للقاعدة القانونية.
- افتقاد مجلة مجلس الدولة إلى الحرفية في أداء دور نشر القرارات القضائية الإدارية، الذي يمثل ضمانة أساسية لتوحيد الاجتهاد القضائي.
- الاتجاه العام لحركة الاجتهاد القضائي الإداري لم يتغير رغم تغير النظام القضائي من الوحدة إلى الازدواجية، ورغم الاعتماد على الاجتهاد القضائي في مجال دعوى الإلغاء

ودعوى المسؤولية إلا أن الارتباط بمبادئ القانون المدني يبدو واضحا خاصة في دعوى المسؤولية الإدارية.

نتيجة لما تم التوصل له من نتائج تقدم بعض التوصيات المذكورة في النقاط الآتية:

- نشر جميع القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة، وتسهيل عملية التعرف على كافة الحلول الممكنة للمشاكل القانونية المطلوب الفصل فيها، عن طريق إعداد بنك للمعطيات القانونية والقضائية، وذلك بغرض التوصل تدريجيا إلى التقليل من إصدار قرارات قضائية شاذة، وإحداث تنسيق كامل في الاجتهاد القضائي، والإعلان عن كل تغيير في الاجتهاد القضائي وإرفاقه بالعناصر التي تسهل فهمه لضمان توحيد الاجتهاد القضائي.
- تفعيل الطابع الاجتهادي لمجلس الدولة لن يتأتى عمليا إلا من خلال تحريره على مستوى الاختصاص، كي يتسنى له ضمان احترام القانون وتوحيد كيفية تطبيقه على كامل التراب الوطني خاصة من خلال إعادة النظر في الاختصاصات المعهودة إليه.
- التكوين العالي والدقيق للقضاة، والعمل على تدعيم التخصص وتحقيقه في ميدان القضاء، وذلك بالفصل في تكوين القضاة الإداريين وقضاة القضاء العادي أثناء فترة التكوين، والذي أصبح ضرورة ملحة لتحقيق التطوير في القضاء الإداري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- 1-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر العدد 76 لسنة 1996، والتعديل الدستوري 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، ج. ر 14، سنة 2016، والتعديل الدستوري 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020، ج.ر، العدد 82 لسنة 2020.
- 2-القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 07-06-1998.
- 3-القانون العضوي 22/11 المؤرخ في 09/06/2022، المعدل والمتمم للقانون 98/01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسييره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد4، المؤرخة في 16/06/2022.
- 4-أمر 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المجلد رقم 78 لسنة 1975، المؤرخة في 30/07/1978، المعدل والمتمم في القانون 05-10، المؤرخ 20 جوان 2009، الجزء رقم 44 سنة 2015، الجزء الثاني.
- 5-قانون رقم 90/29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1990
- 6-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 7-مرسوم رئاسي 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 بتاريخ 28/09/2015.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

- 1- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، 1994
- 2- جمال سايس، رشيد خلوفي، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، ط1، الجزائر 2015.
- 3- حسين مصطفى حسني، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.
- 4- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1988.
- 5- علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، المجلد 4، دار الصمعي، ط1، 2003.
- 6- عمار بوضياف، النظام القضاء الجزائري، دار ربحانة، ط 2003.
- 7- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ط (ديوان) 2006.

ب- الرسائل والمذكرات:

- 1- برهان خليل زريق، نحو نظرية عامة في العرف الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، 1986.
- 2- سمية أوشن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه في قانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية الحقوق، 2021-2022.
- 3- سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018-2019
- 4- صلوح المكي، الاجتهاد القضائي في الطلاق التعسفي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، 2020-2021.
- 5- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016.
- 6- أسماء عوامرية، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، 2014-2015.

- 7- إيمان أحمد يعكوب، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، حزيران 2022.
- 8- اسمهان قاني، أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، 2022-2023.
- 9- حسناء حساني، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القضاء الإداري في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، 2021-2022
- 10- حسين بادسي، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2018-2019
- 11- حلیم حاج علي، علي باديس، أثر تعدد اختصاصات مجلس الدولة الجزائري على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محند أكلي أولجاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
- 12- خدوجة الذهبي، سميرة بطاري، اختصاص القضاء الإداري في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014
- 13- سعاد طجين، اجتهادات القاضي الإداري في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر في قانون إداري، جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014
- 14- سمية رميلي، سامي حفار، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015.
- 15- عصام بلعور، المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.
- 16- فاطمة مسعودي، نصيرة قرزو، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014.

- 17- فتحي بوداحة، محب الدين بن حمودة، الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- 18- لزهاري قتال، عقيق أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، قسم الحقوق، 2023-2022.
- 19- مصطفى بن سليمان، عبد الوهاب يعيشي مبارك، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.
- 20- نورهان رمضان، دور القاضي الإداري في تطوير القانون، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت قسم الحقوق، 2015-2014،

ج-المقالات:

- 1- إبراهيم بن حليلة، تطور مصادر القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2006.
- 2- أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 4، 2020، ص (بدون ترقيم).
- 3- بوطيب بن ناصر، هبة عوادي، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان، 2016.
- 4- حسين فريجة، الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- 5- حورية لشهب، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2012.
- 6- رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني
- 7- شيلي محمد ولد علي يشيلي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث -

- القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، جوان 2018.
- 8- عبد الجليل مفتاح، مصطفى بخوش، دور القاضي الإداري: وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها؟، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2005.
- 9- عبد الرحمان خليفي، تطبيقات المادة 174 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2015.
- 10- عجالي بخالد، دور الاجتهاد القضائي في تقرير النصوص القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة 9، العدد 2، 2019.
- 11- عفاف لعقون، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، المجلد: 15، العدد: 2، تاريخ النشر: 2022/06/15.
- 12- علاء الدين قليل، الطابع الاجتهادي للقضاء الإداري في ظل التوجهات الحديثة (دراسة تحليلية في ضوء التشريع والفقہ المقارن)، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 02، تاريخ النشر: 2023/05/31.
- 13- علي مخلف حماد، العرف الإداري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 10، 2015.
- 14- عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، نوفمبر 2005.
- 15- فهيمة بلول، المستندات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، العدد الرابع، سبتمبر، تاريخ النشر 2022/12/11.
- 16- فهيمة بلول، قرار الهدم "بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثاني، تاريخ النشر 2016/12/18.
- 17- كمال دريد، القانون الإداري قضائي أم تشريعي، دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، المعيار المجلد 9، العدد 2، 2018.

- 18- محمد الأخضر بن عمران، إجراءات منح القرار المتعلق برخصة البناء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 6، تاريخ النشر 2017/05/30.
- 19- محمد العمري، ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر: 2013/03/31.
- 20- مكي عام، ضمانات عزل الموظف نتيجة إهمال المنصب بموجب القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- 21- منال بن شناف، جازية لشهب صاش، الاجتهاد القضائي الإداري بين تراجع في فرنسا وعدم اكتماله في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019.
- 22- ياسين طهراوي، خلوفي رشيد، مجلس الدولة، بن خلدون، الجزائر، 1999.
- 23- ياقوتة عليوات، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 9، 2016.

د- المجلات:

- 1-مجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 3، 1989
- 2-المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04، 1989
- 3-المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 1، 1990
- 4-مجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2، 1990
- 5-المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 3، 1991
- 6-المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 1، 1992
- 7-المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2، 1993
- 8-المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 1، 1999

- 9- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 1، 2002.
- 10- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 5، 2004
- 11- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 7، 2005.
- 12- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 03، 2008
- 13- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 10، 2012،
- 14- مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 13، 2015.
- 15- نشرة القضاة، الجزائر، العدد 53، 1998.
- 16- نشرة القضاة، الجزائر، العدد 63، 2008.

1.....مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للاجتهااد القضائي لمجلس الدولة

5.....الفصل الأول: النظام القانوني للاجتهااد القضائي لمجلس الدولة

5.....المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للاجتهااد القضائي لمجلس الدولة

5.....المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاجتهااد القضائي لمجلس الدولة

6.....الفرع الأول: مفهوم الاجتهااد القضائي

6.....أولاً: تعريف الاجتهااد القضائي

8.....ثانياً: تعريف الاجتهااد القضائي الإداري

8.....الفرع الثاني: خصائص الاجتهااد القضائي

8.....أولاً: ارتباط القانون الإداري بالقضاء الإداري وعدم إمكانية الفصل بينهما

9.....ثانياً: ارتباط الاجتهااد القضائي الإداري بأساس النظام السياسي والقانوني للدولة

9.....ثالثاً: الواقعية ومراعاة الظروف المحيطة بالنزاع

9.....رابعاً: إنشاء القاضي الإداري حلاً للنزاع

10.....المطلب الثاني: الأساس القانوني للاجتهااد القضائي وحالاته

10.....الفرع الأول: مصادر الاجتهااد القضائي الإداري

10.....أولاً: المصادر المكتوبة للاجتهااد القضائي الإداري

- 12.....ثانيا: المصادر غير المكتوبة للاجتهاد القضائي الإداري.
- 13.....الفرع الثاني: حالات الاجتهاد القضائي الإداري.
- 13.....أولا: في حالة انعدام وجود النص التشريعي أو غموضه.
- 14.....ثانيا: القانون الإداري في مواجهة عدم إعداد النصوص التطبيقية.
- 15.....المبحث الثاني: المرجعية التاريخية للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.
- 15.....المطلب الأول: تطور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.
- 16.....الفرع الأول: القضاء الإداري في ظل نظام الوحدة ونظام الازدواجية.
- 16.....أولا: القضاء الإداري في ظل نظام الوحدة.
- 17.....ثانيا: القضاء الإداري في ظل نظام الازدواجية.
- 18.....الفرع الثاني: مجلس الدولة كهيئة مختصة بالاجتهاد القضائي.
- 18.....أولا: مفهوم مجلس الدولة.
- 21.....ثانيا: تنظيم هيئات مجلس الدولة واختصاصاته.
- 24.....المطلب الثاني: مدى تأثير الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري بالاجتهاد الفرنسي....
- 25.....الفرع الأول: دور الاجتهاد القضائي الإداري في إنشاء قواعد القانون الإداري في فرنسا....
- 25.....أولا: الطابع القضائي للقانون الإداري الفرنسي والجزائري.
- 27.....ثانيا: دور القاضي الإداري في إنشاء القانون الإداري.
- 28.....الفرع الثاني: تعامل القضاء الإداري الجزائري مع نظريات القانون الإداري.

أولاً: تخصص القاضي الإداري وتبنيه المعيار العضوي في تحديد الاختصاص.....28

ثانياً: الأسباب المعيقة للاجتهاد القضائي في الجزائر.....30

الفصل الثاني: تطبيقات الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

الفصل الثاني: تطبيقات الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.....34

المبحث الأول: اجتهادات مجلس الدولة في إرساء دعوى الإلغاء.....34

المطلب الأول: اجتهادات مجلس الدولة في مجال العمران.....35

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية المتعلقة برخصة البناء.....35

أولاً: الحالات المتعلقة برخصة البناء.....35

ثانياً: قرارات متعلقة برخصة البناء.....37

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة بالهدم.....38

أولاً: الحالات المتعلقة برخصة الهدم.....39

ثانياً: قرارات متعلقة برخصة الهدم.....39

المطلب الثاني: اجتهادات مجلس الدولة في مجال الوظيف العمومي.....40

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية المتعلقة بعزل الموظف.....40

أولاً: الفرق بين العزل والتسريح.....41

ثانياً: قرارات متعلقة بعزل الموظف.....41

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة بإيقاف الموظف عن وظيفته.....43

- أولاً: إيقاف الموظف.....43
- ثانياً: قرارات متعلقة بإيقاف الموظف عن وظيفته.....43
- المبحث الثاني: اجتهادات مجلس الدولة في إرساء دعاوى القضاء الكامل.....45
- المطلب الأول: اجتهادات مجلس الدولة في مجال المسؤولية الإدارية.....45
- الفرع الأول: الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمسؤولية المرفقية.....46
- أولاً: الخطأ المرفقي.....46
- ثانياً قرارات متعلقة بالمسؤولية المرفقية.....47
- الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الشخصية.....48
- أولاً: الخطأ الشخصي.....48
- ثانياً: قرارات متعلقة بالمسؤولية الشخصية.....49
- المطلب الثاني: اجتهادات مجلس الدولة في مجال نزع الملكية والصفقات العمومية.....50
- الفرع الأول: الاجتهادات القضائية المتعلقة بنزع الملكية.....50
- أولاً: نزع الملكية.....51
- ثانياً: قرارات متعلقة بنزع الملكية.....51
- الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية المتعلقة بالصفقات العمومية.....53
- أولاً: الصفقات العمومية.....53
- ثانياً: قرارات متعلقة بالصفقات العمومية.....53

57.....الخاتمة

59.....قائمة المصادر والمراجع

66.....الفهرس

ملخص:

إن الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة تعتبر أحد أهم المصادر التي يعتمد عليها القاضي الإداري في حل المنازعات المعروضة أمامه، فبعد تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر منذ سنة 1996، أوكلت مهمة توحيد الاجتهاد القضائي لهذه الهيئة القضائية الإدارية العليا في البلاد، غير أن القرارات القليلة التي تنشر في المجالات المتخصصة لا تكشف حقيقة مضمونها، وهذا يؤثر سلبا عليه، إضافة إلى ضغوط السلطة التنفيذية تجعل من اجتهادات مجلس الدولة محدودة الهدف.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد القضائي، القاضي الإداري، مجلس الدولة

Abstract:

The judicial jurisprudence of the State Council is considered one of the most important sources relies on, to resolve the dispute before it, so after adopting the system of judicial dualism in Algeria since 1996, the task of unifying judicial jurisprudence was assigned to this high administrative judicial in the country, but the few decisions that are published in the special journals do not reveal their content which negatively affects for it, and the pressure of the executive authority also makes the State Council's jurisprudence limited in purpose.

Key words: Administrative judge, jurisprudence, State Council.